مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢١-٢٢٩٣، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

الضرر المعنوي والتعويض عنه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم

د. سلوى حسين حسن رزق
أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

ملخص البحث. يهدف التعويض عن الضرر المعنوي إلى حماية حقوق الأشخاص الأدبية والنفسية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بأخر، ويعد ضرورة مهمة وأساسية للحفاظ عليها من الانتهاك، فهذا الضرر أحياناً تكون له أثار أبعد من الأضرار المادية، مما ينعكس سلباً على المجتمع بأكمله.

كما أن تعويضه وجه من أوجه الحفاظ على الكرامة الإنسانية، فهو من الحقوق الدستورية التي كفلتها دساتير الدول، وحمتها قبل ذلك الشريعة الإسلامية الغراء، كذلك يعد حماية من الإيذاء المعنوي والتي حرص المنظم السعودي على كفالتها؛ لذا يتعين النظر إليه بصفته نوعاً من أنواع العقوبة بما لها من خصائص في الردع العام والخاص، وليس فقط باعتباره نوعاً من الترضية لنفس الشخص المضرور، والذي من الممكن أن يكون انعكاساً إيجابياً على المجتمع فيما بعد.

المقدمة

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأشخاص من صور الإيذاء كافة ، المادي منها والمعنوي، واحترام كرامة الإنسان بشتى الطرق، وعليه فمنع الضرر كان محط اهتمام الفقه الإسلامي منذ القدم، ويستدل على هذا بما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "، والذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية التي انطلق منها الفقهاء[١]، وقد اشتق الفقهاء منها العديد من القواعد الفقهية التي تحث على تعويض الضرر، مثل "الضرر يزال"، وأيضاً - "الضرر يدفع قدر الإمكان"[٢]، والضرر لغة هو الضر ضد النفع والضر بالضم الهزال وسوء الحال، والمضرة خلاف المنفعة، والضر سوء الحال وجمعه أضرار، ويقال ضره يضره ضراً وضر به، إذا أصابه

---

(١) يعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه " إلحاق مفسدة بالغير "، وقيل هو " النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال"، فالضرر في الإطلاق الفقهي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة أو العاطفة، فيسبب له خسارة مالية سواء بنقصها، أو نقص منافعها أو زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي لحق بها.

ويتنوع الضرر في الفقه الإسلامي إلى ضرر مالي، يقع بإتلافه كلياً أو جزئياً، أو بالاستيلاء عليه والتعدي على حيازة من يضع يده عليه، وهناك ضرر على البدن، بإتلاف النفس أو قطع عضو، أو إذهاب منفعة، أو جرح، ويقوم الضرر الأدبي كنوع ثالث، وهو ما يتعلق بالعرض والشرف والسمعة، وهما من المصالح المقدمة على حفظ المال، والضرر بشكل عام هو ركن الضمان، ولا يحكم به إلا بوجوده، فالضرر شرط في سبب الضمان والسبب يفضي إلى مسببه؛ لأن الضمان شرع جبراً للضرر ورفعاً له عن المعتدى عليه، فإذا لم يوجد ضرر لم يجب الضمان. راجع د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان ص ٢٦٠ حاشية د/ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٩.

الضرر، وقيل: إن الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة كل نقص يدخل على الأعيان[٣].

وقد جاءت القوانين الوضعية لتقر ما أقرته الشريعة منذ القدم، فحرمت الضرر وقررت التعويض عنه، وهو

ما جاء في نص المادة (٢٦٨) من وثيقة الكويت، والمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، وهو ما نجده في المواد (١٣٨٢)، (١٣٨٣) من القانون الفرنسي، والتي أقرت التعويض عن الضرر بشكل عام.

وبطبيعة الحال كلما سار المجتمع باتجاه التقدم، فإن مفاهيمه القانونية تتقدم بهذا الاتجاه، وتعويض الضرر المعنوي لم يكن وليد الأفكار القانونية الحالية وإنما جاء نتاج لتطور التشريعات؛ لهذا نجد أن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي ظهرت في التقنين الفرنسي القديم الصادر سنة ١٨٠٤ ، والذي يدعى بتقنين نابليون الذي أجاز التعويض عنه[٤]، ونجده في القانون المصري والذي جاء متأثراً بأحكام القانون الفرنسي، علماً بأن فكرة تعويض الضرر المعنوي في القانون الفرنسي لم تأت إلا بعد مرحلة طويلة من الاختلاف والتطور.

- أما الوضع في المملكة العربية السعودية -والذي هو محور حديثنا - فمختلف، حيث إن أحكامها وقضاءها يجب ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحترم كرامة الإنسان وحقوقه وتكفل حمايته من كل صور الاعتداء عليه، فنجد أن هناك مجموعة من النقاط والتي يجب إلقاء الضوء عليها والخاصة

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، مطبعة دار المعارف القاهرة، بدون سنة (١٥٣/٦-١٥٤)، مادة ضرر؛ د/ خالد خليل الظاهر القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء – قضاء التعويض) دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠/٢٠٠٩، ص ٣١٩.

(٤) د/ حسين عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، مصر، ١٩٥٦، ص٣١٩.

بتعويض الضرر المعنوي والتي هي مشكلة البحث وتتمثل في عدة تساؤلات وهي: هل هناك تعريف محدد للضرر المعنوي؟ وما هي نظرة القضاء للتعويض عن هذا النوع من الضرر؟ وهل يختلف موقف القضاء في إقرار التعويض عنه حديثاً؟ وهل تم إقرار هذا التعويض بشكل صريح؟

ويكمن الهدف من هذه التساؤلات في تقديم بعض من التوصيات والحلول التي من الممكن أن يؤخذ بها في هذا السياق أو ينظر لها بعين الاعتبار فيما بعد -لذا سنتعرض للإجابة عن هذه الأسئلة من خلال موضوع (الضرر المعنوي وتعويضه في ضوء اجتهادات ديوان المظالم)، والذي ستتم معالجته من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لعرض تلك المشكلات وتقديم حلولها **وسيكون من خلال التقسيم الاتي:**

المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره.

المطلب الثالث: موقف القضاء السعودي والمقارن من التعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي في ديوان المظالم

المطلب الأول: طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: إثبات الضرر المعنوي.

المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الأول: ماهية الضرر المعنوي

تمهيد:

عندما جاءت الشريعة الإسلامية الغراء أتت بكل ما يصون مقومات الإنسان وحياته، وحفظتها من العبث بها، فحرمت إيذاء الناس بغير حق، سواء أكان هذا الإيذاء في أموالهم أو أجسادهم أو أعراضهم أو مشاعرهم، فصانت الإنسان بالتكريم والتفضيل - بهذا تكون الشريعة أول من نادى بحماية الإنسان من الضرر بكافة صوره وأشكاله سواء أكان مادياً أو معنوياً، ومن هذا المنطلق يأتي الحديث عن الضرر المعنوي، والذي سنتعرض له في هذا المبحث من خلال: تعريف الضرر المعنوي في (المطلب الأول)، أشكال الضرر المعنوي وصوره في (المطلب الثاني)، التعويض عنه في القضاء السعودي والمقارن في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي

قبل البدء بالحديث عن الضرر المعنوي ينبغي التنويه إلى فكرة الضرر بشكل عام، والضرر على غرار الفعل الضار هو ركن أساسي لقيام المسؤولية، سواء أكانت هذه المسؤولية جزائية أو مسؤولية تعويضية [٥]، بل أن وجود الضرر في الحقيقة هو الذي يدفع إلى تحريك المسؤولية منذ البداية [٦]، وقد عرفه بعض الفقه القانوني[٧] بأنه

---

(٥) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨١، ص ١١٩٥؛ د/ مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، ١٩٩١، ص ٣٨٦؛ د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص ١٥٩.

(٦) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٩٨٣؛ د/ صلاح الدين فوزي، د/ محمد عبد الواحد الجميلي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٦٣٣.

(٧) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ١٩٩٥، ص ٥٢٢؛ د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤٠٠

"الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي هو المساس بمصلحة للمضرور"، سواء كانت هذه المصلحة مالية أو معنوية [٨] أو بأنه الأثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق [٩]، ويتبين من التعريف أنه لا يشترط لتصور وجوده أن يكون هناك إخلال بحق من حقوق المضرور، بل يكفي أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة له، والضرر بهذا المفهوم قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون أدبياً[١٠].

وهنا يثار التساؤل هل هناك تعريف محدد للضرر المعنوي (الأدبي) يمكن من خلاله الوقوف على معناه؟ وإذا لم يكن له تعريف محدد، فما هي الآثار الناجمة عن ذلك؟

أما الوضع في الفقه الفرنسي كما يذكر الدكتور محمد محمد عبد اللطيف أنه ربما تخلو الأعمال الفقهية الكبرى من وضع تعريف عام للضرر، وربما يرجع ذلك إلى أن المنطق القانوني بقضي أو يفترض فكرة الضرر د/ محمد عبد اللطيف، نفس الموضع السابق.

(٨) د/ جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

راجع في الفقه الفرنسي

G.Viney, La responsabilité : conditions, LGDJ, Paris, 1982, p. 304 et s.
M. Paillet, La responsabilité administrative, Dalloz, 1996, n.420 et 421.

بالنظر إلى التعريف الفرنسي يوجد مصطلحين متميزين يستخدمان كمترادفين وهما dommages وpréjudice وبعد خلافات فقهيه واسعة وباختصار يقول بعض الفقه الفرنسي إن الضرر préjudice هو نتيجة الإيذاء dommage وإن الضرر يختلف تبعا لأسس شخصية خاصة بالشخص الذي يعاني منه فالإيذاء فكرة موضوعية، وأما الضرر فهو فكرة شخصية د/ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٤٠٢؛ وللمزيد راجع

M. Paillet, Op.cit., n. 421.

(٩) د/ على خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٣.

(١٠) د/ رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢١٩؛ د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣٥٨.

وبالبحث في تعريفاًت الأنظمة الوضعية للضرر المعنوي أو الأدب ي[١١]، نجد منها ما جاء بصياغة عامة دون تحديد، ومنها ما جاء بتعداد لصور الأضــرار دون تعريف، وسنتعرض لبعض من هذه النصوص على النحو التالي:

-فعند مراجعة نص المادة (٢٦٨) من وثيقة الكويت نجد في نصها أن "التعويض يتناول الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض.

ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر بسبب موت المصاب، ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي"[١٢]، لم يحدد المشرع هنا ما هو المقصود بالضرر الأدبي المنصوص عليه وإنما اكتفى بإيراد صور له دون وضع تعريف محدد يمكن الوقوف عليه.

- كما أن المادة (١/٢٥٦) من القانون المدني الأردني[١٣]، والتي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز"، جاء النص هنا عاماً دون تحديد ما هو المقصود بالأضرار التي تستوجب الضمان، وهو ما يؤخذ على المشرع،

---

(١١) التعريفات ليس من اختصاص المشرع أصالة، فتلك مهمة الفقه القانوني والقضاء وذلك لعدة اعتبارات أهمها أنها تضفي

نوعاً من الجمود على القواعد القانونية وتقيد دون شك في تطبيقها، ما لم يكن القصد منها حسم خلاف فقهي أو قضائي، أو تكون الغاية من إيراد التعريف العدول عن تعريف سابق مستقر عليه. د/ على خطار شطناوي، أصول الصياغة القانونية، مكتبة الرشد، ٢٠١٤، ص ٢١٢.

(١٢) وثيقة الكويت والتي يتم تطبيق نصوصها في دول مجلس التعاون الخليجي ومنها المملكة العربية السعودية

(١٣) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور بالجريدة الرسمية رقم(٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

هذا إلى جانب أن مفهوم الضمان أوسع من مفهوم التعويض[١٤]، أيضاً ما ورد في المادة (٢٥٧) من نفس القانون السابق والتي تنص على" يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"[١٥]، والتي لم يظهر بها أية إشارة لتعريف معنى الضرر، وعلى الرغم من أن المشرع قد تدارك هذا، فأورد في نص المادة (١/٢٦٧)، شمول الضمان للضرر الأدبي، نجده حدد صور الضرر الأدبي الموجبة للضمان دون ذكر لتعريفه، فنصت على أن "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أ و في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان"[١٦].

وبالنظر إلى القانون المدني المصري [١٧]، فنجد أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى أن التعويض يشمل الضرر الأدبي دون وضع أدنى تعريف له، أو ذكر صور ونماذج له يؤخذ بها حتى على سبيل المثال وليس الحصر، فالمادة (٢٢٢) منه تنص على "١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء"[١٨].

---

(١٤) فالتعويض التزام لمعتد بجبر الضرر الذي أصاب الغير، أما الضمان فهو سابق على التعويض وكان حري بالمشرع ألا يستخدم أيهما للتعبير عن الآخر للمزيد راجع د/ على خطار شطناوي، أصول الصياغة القانونية، المرجع السابق، ص ٢١١.

(١٥) القانون الأردني سابق الإشارة إليه، نفس الموضع.

(١٦) المادة ٢٦٧ من القانون الأردني سابق الإشارة إليه.

(١٧) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(١٨) المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري، سابق الإشارة إليه. والفقرة الثانية من نفس المادة تنص على "– ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب".

أما المنظم السعودي فقد اكتفى بإقراره للضرر الأدبي من خلال الإشارة إليه في نص المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية[١٩] والتي تنص على "كل حكم بعدم الإدانة -بناء على طلب إعادة النظر -يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"، وهي المادة التي تقر الضرر المعنوي دون الإشارة إلى أي تعريف أو تفصيل له.

- لعل ما جعل واضعي الأنظمة ترك هذه النصوص كما هي دون التطرق لتعريفاًت محددة، أو وضع حالات للضرر المعنوي على سبيل الحصر، هو إتاحة الفرصة للقضاء لإلحاق الحالات المستحدثة منه، والتي تظهر فيما بعد، وذلك مع ظهور التطورات الحديثة، واستحداث أنواع من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، كالجرائم الإلكترونية الموجودة في الوقت الحالي، وما يمكن أن ينجم عنها من أضرار أدبية أو معنوية بالغة الأثر، وأيضاً كي لا يحدث تعارض بين النص والتطبيق أمام القضاء.

- أما بالبحث في تعريفه من جانب الفقه القانوني، فنجدها متعددة ومتنوعة، فهناك بعض الفقهاء من عرفه بأنه هو ذلك الضرر الذي يمس الجانب الاعتباري للإنسان أو الأدبي؛ لأنه غير مادي أي محله العاطفة والشعور والقيم والمثل والمبادئ دون المساس بالذمة المالية [٢٠]، فصفع شخص على وجهه قد يولد لديه آلاماً نفسية

(١٩) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٢)، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمنشور بجريدة أم القرى، بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ.

(٢٠) د/ مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٤٤؛ خالد موسى أحمد، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٢، ص ٤٣٠.

أضعاف ما يصيبه من ضرر مادي[٢١]، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية[٢٢]، كمشاعر الألم والحزن التي تصاحب الفعل الضار[٢٣]، كذلك ما يصيب الشرف والاعتبار، والعرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة[٢٤]، ومنه ما يصيب العاطفة والشعور والحنان، وأيضاً الأعمال التي تصيب الشخص في معتقداته الدينية، والاعتداء على حق ثابت ومشروع[٢٥].

وعرف بأنه (الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل في شعوره وعواطفه أو في شرفه أو عرضه وكرامته أو سمعته أو مركزه الاجتماعي) [٢٦].

---

(٢١) د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٦١؛ د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣٢١؛ د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٤٥٢؛ د/ رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ٢٢٠

وقد اخذ القضاء المدني بفرنسا بمبدأ قابلية الآلام المعنوية للتعويض

Y.Chartier, La réparation du préjudice, Dalloz, 1983, n. 824 à 929

G.Viney, Op.cit, p. 310.

(٢٢) راجع د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان، طبعة جديدة،٢٠١١، ص ٧٦٦، ٧٦٧.

(٢٣) د/ وهبه الزحيلي، التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، ١٣٩٩، ص ١٢.

(٢٤) د/ خالد موسى أحمد، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٢٥) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة،١٩٥٠، ص ٨٦٥؛ الوسيط في القانون المدني، ١٩٨١، المرجع السابق، ص١١٩٦؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المرجع السابق، ص٧٦٦؛ د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢٦) د/ عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٤، ص٥٣١؛ د/ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٢٥.

أيضاً عرف (بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية وإنما في سمعته أو شرفه أو شعوره أو عواطفه أو عرضه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي)[٢٧].

يتضح من التعريفات السابقة أن الأضرار غير المالية يمكن أن تكون آلاماً معنوية، وأضراراً أدبية غير عاطفية، وتلك اجتهادات من قبل فقهاء القانون، وهو ما ينتج عنه أن هناك من الحالات ما يعتبرها القضاء من قبل الضرر المعنوي ويقر التعويض عنها في وقت ما، ولا يعدها كذلك في وقت آخر، سواء كان هذا الضرر المعنوي مقترناً بضرر مادي، أو كان ضرراً معنوياً بحتاً[٢٨].

لذا يمكن للمنظم السعودي أن يضع تعريفاً له بأنه (كل ما يصيب الشخص من أذى غير مادي أو ناتج عن أذى مادي سواء كان متعلقاً بالنفس أو الشعور أو العرض أو السمعة أو أي شيء مشروع في كافة مناحي الحياة).

المطلب الثاني: أشكال الضرر المعنوي وصوره

أدرجت نصوص التشريعات العديد من صور الأضرار المعنوية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الثابتة، أو المصالح المشروعة والمحمية بموجب القانون، فتعدد

---

(٢٧) د/ محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف–الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٣٧؛ د/ مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص٤٤ وما بعدها؛ د/ غنى حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٦٣.

(٢٨) انظر بالتفصيل أشكال الضرر المعنوي وصوره د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ

في النظام الإداري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢، ص ١٣١؛ د/ أحمد السعيد الزقرد، د/ أشرف عبد العظيم عبد القادر، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني (المصادر غير الإرادية للالتزام)، مكتبة رشد، ٢٠١٤، ص ٧٥.

هذه الحقوق والمصالح المحمية، يترتب عليها بالمقابل تعدد لصور وأشكال الأضرار التي تنشأ نتيجة الاعتداء عليها.

وهنا يثور التساؤل هل يمكن حصر صور الضرر المعنوي في أشكال معينة؟ وماهي الصور المستحدثة للأضرار المعنوية التي يمكن أن تصيب الأشخاص؟

يمكن إرجاع صور الضرر المعنوي والمنصوص عليها في التشريعات المختلفة إلى العديد من الحالات وهي [٢٩]:

١ -الضرر المعنوي الناتج عن إصابة الجسم، كالآلام الناجمة عن الجروح أو التشوهات التي يتركها الفعل الضار في جسم المتضرر، كالندبات التي تظهر على الوجه، أو وجود عرج، والسير توكؤاً على عصا [٣٠]، أي أنه عباره عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان[٣١].

٢ -الضرر المعنوي الذي يمس الشرف والاعتبار[٣٢]والعرض كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء الكرامة وإيذاء السمعة[٣٣]، فالطبيب عندما يذيع سراً للمريض

---

(٢٩) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ٤٥٦.

(٣٠) وهذه الأضرار تعد من الأضرار الجمالية القابلة للتعويض، فالآلام الجسمانية التي تقبل التعويض ليست فقط الأضرار

السابقة على التئام الجراح، ولكن أيضاً تلك التي تستمر بعد هذا الالتئام د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

(٣١) د/ وهبه الزحيلي، التعويض عن الضرر، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣٢) مثل أن يذيع الوكيل عن موكله ما يؤذيه في اعتباره، والناشر إذا نشر لمؤلف فشوهه قد لا يصيب المؤلف بضرر مادي،

ولكن المحقق أن يصيبه بضرر أدبي راجع للمزيد راجع د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٧٦٦؛ د/ خالد موسى احمد، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

لا تجوز إذاعته ينتج عنه إصابة المريض بضرر أدبي في سمعته، أيضاً تصنيف المدعي بالمخالفة للقانون في عداد المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن[٣٤].

٣ -الضرر المعنوي الذي يؤذي العاطفة والشعور والحنان، كالذي يرجع غالباً إلى وفاة شخص عزيز، كفقد الابن أو الوالد أو الزوج أو الأخ[٣٥].

أيضاً الأعمال التي تصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره فالإخلال بإقامة الشعائر الدينية يعد من الأضرار الأدبية [٣٦].

٤ -الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له أو مصلحة يحميها القانون[٣٧]، كحق التقاضي[٣٨]، والاعتداء على حق الملكية[٣٩]، مثل الدخول في أرض الغير رغم معارضة المالك.

---

(٣٣) د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي)، المكتب القانوني، ١٩٨٨، ص ٣٧٤.

(٣٤) حكم للمحكمة الإدارية العليا بمصر جلسة ٢٨مايو ١٩٩٥، الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٧ ق؛ أيضاً أبعاد أحد الأطباء من القيام بأعمال مدير المستشفى رغم كفاءته (جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ ق)؛ والفصل غير المشروع من الوظيفة العامة (جلسة ٢٥ مايو ١٩٩٩، الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٤١ ق).

نفس المعنى راجع د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨، ص ٣٧٨.

(٣٥) د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الثاني، مكتبة الرشد، ١٤٣٤، ص١٥٧.

(٣٦) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، المرجع السابق، ص٧٦٦.

(٣٧) فان كانت العلاقة التي أصيبت بضرر هي غير مشروعة أو غير محمية من قبل القانون فلا يعتد بالضرر فيها د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٣٨) قرر القضاء تحقق الأضرار الأدبية في حالة عدم قيام قلم الكتاب بقيد دعوى قضائية، لما يمثله ذلك من اعتداء على حق التقاضي إدارية عليا جلسة ٢٣ أبريل ١٩٨٣، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢٨، ص٦٧٩؛ أيضاً الحرمان من الجنسية المصرية جلسة ١٥ يناير ١٩٨٣، المجموعة، السنة ٢٨، ص ٤١٧

إلا أنه ينبغي أن يكون الضرر المعنوي ضرراً محققاً غير احتمالي، ويقصد بالضرر المحقق ليس بالضرورة أن يكون قد وقع بالفعل، وإنما يكون محققاً أيضاً ولو لم يقع الآن طالما أن وقوعه في المستقبل حتمي ومؤكد(٤٠)، وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي والذي تقوم أسبابه في الحال وتتراخى أثاره إلى مآل، فهو وباتفاق الشراح يعد في حكم الضرر الواقع فعلاً مادام مؤكد الوقوع(٤١).

ومن خلال هذه الحالات فقد تم تقسيم الضرر المعنوي إلى عدة أنواع:

أولا: الأضرار المعنوية المصاحبة للأضرار المادية

تتحقق هذه الصورة كما في حالات الجروح والإصابات التي تصيب الجسم وما ينجم عنها من آلام معنوية، والتي قد يصاحبها من الأضرار المادية التي تكبد المضرور نفقات للعلاج، وما يضيع عليه نتيجة تعطله عن العمل(٤٢)، وذلك كالاعتداء على الشخص الذي ينتج عنه عجز دائم، أو فقد لعضو من أعضاء جسده، وهو ما يتولد عنه نقص في القدرة على القيام بالأعمال، وقلة الدخل، هذا بجانب ما يتركه في نفس المعتدى عليه من ألم وحزن دائمين، فالإصابة في البدن وإن كانت ضرراً معنوياً إلا أنها

---

(٣٩) د/ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٤٠) مثال إصابة طفل بعجز بسبب ضرر لحقه، يحول دون قدرته على ممارسة أي مهنة في المستقبل. د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣٤٢؛ د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي، دار المريخ – الرياض، ١٤١٥هـ، ص٦٩.

(٤١) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٤٢) د/ صلاح الدين فوزي، د/ محمد عبد الواحد الجميلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦٦٣؛ د/ على خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الثاني، مكتبة رشد، ٢٠١٤، ص ١٥٨.

قد تعطل عن العمل، أو تكلف نفقات للعلاج؛ مما يجعلها تدخل في إطار الضرر المادي(٤٣).

فمن المبادئ السائدة أن مجرد إيلام الشخص المجني عليه ذاته من جراء الجرح الذي أصابه لا يكفي لجواز الادعاء بالضرر الأدبي، وإنما يشترط أن يكون هنالك ضرراً جدياً موازياً لمصلحة حقيقية للمضرور يستوجب التعويض عنه(٤٤)؛ لأنه يؤخذ في الاعتبار طبيعة المصلحة محل التعدي، ولا شك أن الضرر الجسماني له انعكاسات اقتصادية، يمكن تقديرها بالنقود، لكن ليس معنى ذلك أنه من ذات طبيعة الضرر الذي يقع على مصلحة مالية بحتة، فالفعل الضار قد يحدث بذاته مجموعة من الأضرار المتنوعة، فالخطأ في العمل الطبي قد يصيب المريض بأضرار جسمانية مثل العجز، وبأضرار اقتصادية مثل وقف ممارسة نشاطه المهني، وأضرار معنوية مثل الالام النفسية التي يكابدها(٤٥).

كذلك المساس بالسمعة والاعتبار على الرغم من كونها أضراراً معنوية الا أنها قد تؤدي إلى إنقاص دخل المضرور أو قطعه نتيجة لتلوث سمعته(٤٦)، خاصة إذا كان

---

(٤٣) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٤٤) د/ على خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(٤٥) من اجل هذا برز اتجاه فقهي يرمي إلى توزيع الأضرار إلى ثلاثة أقسام أساسية هي: الأضرار الاقتصادية، والأضرار الجسمانية، والأضرار الأدبية، وهذا الاتجاه يأخذ في الاعتبار بشكل دقيق، وإن لم يكن صريح طبيعة المصلحة محل التعدي؛ د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه إدارية عليا جلسة ١٥ مايو ١٩٨٨، الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ ق.

(٤٦) د/ صلاح الدين فوزي، د/ محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص٦٦٣؛ د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٣٧٤.

تاجراً تم التشهير به وأُذيع عنه الغش وعدم الأمانة، أو عاملاً فقد عمله بسبب ما اشيع عنه[٤٧].

ثانيا: الأضرار المعنوية البحتة(المجردة)

هي الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص دون أن تستتبعها أي أضرار مادية[٤٨]، وذلك مثل الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابات الجسدية دون أن تترتب عليها أضرار مالية[٤٩]، وهذا النوع من الأضرار المعنوية البحتة يجب تكون على درجة خاصة واستثنائية من الجسامة، وأن يكون المضرور هو الذي يطالب بالتعويض، إذ لا يمنح التعويض في هذه الحالة إلا لشخص المضرور فقط[٥٠].

---

(٤٧) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص ١٣١؛ لا جدال هنا في مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي إذا كان مصحوباً بضرر مادي، حيث يقوم القضاء بالحكم بمبلغ إجمالي للتعويض عن نوعي الضرر دون تحديد لنصيب كل من الضررين في التعويض. راجع د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

(٤٨) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص ١٣١؛ د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٣٤٧.

(٤٩) وهو ما يوضحه قرار لمحكمة التمييز الأردنية ذكرت فيه بأن " المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المدني، وعلى ذلك، فإن مطالبته المدعي المميز بالتعويض عن الضرر المعنوي بناء على ما عاناه من آلام نفسية نتيجة إصابته في حادث الصدم، هو خروج على مفهوم الضرر الأدبي؛ لأن مشاعر الألم من الجروح لا تدخل في اعتبار الضرر الأدبي". تمييز حقوق ٩٣/١٢٦، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥م، ص ٥٤، مشار إليه في أ/ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٥٧.

(٥٠) د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

منها أيضاً الأضرار المعنوية البحتة التي تصيب العواطف والمشاعر والوجدان[٥١]، كالآلام النفسية التي تصيب الآباء في عاطفتهم نتيجة فقد أحد الأبناء[٥٢]، فبالرجوع لنصوص التشريعات التي أقرت التعويض عن الضرر الأدبي كالمادة (٢/٢٦٨) من وثيقة الكويت، والمادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني في مصر، كذلك نص المادة(٢/٢٦٧) من القانون المدني الأردني سابق الإشارة اليهم، نجد المشرع قد أقر بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، وهذا الضرر هو الذي يتجسد

ولا شك في صورة الآلام النفسية التي يعانونها بسبب فقدهم لعزيز[٥٣].

هناك أيضاً صورة من الأضرار المعنوية البحتة التي تتمثل بالاعتداء على السمعة، وذلك كما في حالات التوقيف من قبل أحد رجال الضبط لإحدى النساء، واستجوابها لمعرفة ما إذا كانت ضمن المدرجات في قوائم المنحرفات[٥٤].

جدير بالذكر أن هناك نوع آخر من الأضرار الأدبية والمعنوية التي تكون ناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية، وهي الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة

---

(٥١) ا/ نداء محمد امين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ١١٢.

(٥٢) د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٧٤. وهو ما حكمت به محكمة التمييز الأردني في التعويض

عن الضرر المحض بأن (الأم تستحق تعويضاً عن دعس ابنتها ووفاتها لإصابة الأم جراء ذلك بعاطفتها وحنانها وشعورها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانوناً) تمييز حقوق ٩٧/٢٥٦، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، صفحة ١٩٩٨/٢٥٦٨.

(٥٣) ا/ نور الدين قطيش محمد السكارنة، المرجع السابق، ص ٥٧

(٥٤) حكم قديم لمجلس الدولة الفرنسيC.E.,21/2/1937

يراجع فيه د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

والعرض والأمانة، فالضرر هنا يتمثل في الجانب المعنوي بالدرجة الأولى، كما يحدث في حالات السب القذف وفسخ الخطبة مثلاً، هنا ليس بالضرورة أن يحدث اختلال في الوضع المالي للمجني عليه، وإنما يتحقق الضرر بمجرد وقوع الاعتداء دون النظر إلى الجانب المالي، وبالتالي فهي تدخل في مصاف الأضرار المعنوية البحتة أو المجردة(٥٥).

من خلال هذا العرض وبحسب هذا التقسيم يمكن القول بأن الأضرار المعنوية البحتة تظهر في الصور المشار إليها، إلا أنه لا جدال في أن هناك أنواعاً أخرى من الأضرار المعنوية والتي يمكن أن تصيب الأشخاص في مصلحة غير مالية، كالضرر المعنوي المرتد أو المنعكس، والذي يعد ضرراً تبعياً يتولد عن الضرر الأصلي في حالة إذا امتد الأخير لأشخاص غير المضرور الأصلي.

بمعنى آخر هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد وينعكس على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، ويشترط فيه وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء الأشخاص، أي وجود علاقة مباشرة بين المضرور مباشرة وبين المضرور بالارتداد، فالضرر المعنوي أو الأدبي المرتد هو ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة حالة الألم والحزن الناجمة عن فقد شخص عزيز، أو إصابته في حادث أدى الى عجزه عن العمل بجانب حدوث التشوهات له(٥٦).

---

(٥٥) د/ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٥٦) د/ محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد "دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد (٩)، العدد (١٧)، ٢٠٠٠، ص٣٩.

فتوفي الشخص المصاب في حادث يحدث ضرراً معنوياً لزوجه وأولاده وبعض اقاربه وأصدقائه(٥٧)، ويعتبر من الضرر المعنوي المرتد إذا تضرر الوارث شخصيا، من جراء النيل من سمعة موروثه(٥٨).

كما أن اتهام الموظف بالاختلاس وهو برئ يصيب الشخص بالضرر المعنوي مباشرة، وكذلك يصيب أسرته وأولاده ارتدادا، كذلك الاعتداء على الشرف والسمعة والاعتبار يصيب الشخص بالضرر المعنوي المباشر، كما يصيب زوجته وأولاده بالتبعية أو ارتداداً، كذلك اتهام البنت بأنها ليست بكراً يوم زفافها، من قبل زوجها على غير الحقيقة، هو ضرر معنوي يصيبها مباشرة في شرفها وعرضها، ويصيب والدها أيضاً في شرفه وسمعته مما يوجب له الحق في التعويض(٥٩).

- ومن الحالات التي تعد ضرراً معنوياً بحتاً أيضاً حالة الاعتداء على صورة الإنسان من خلال التقاطها له دون رضاه، ونشرها رغماً عنه بما يتنافى مع رغبته في ألّا

(٥٧) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١٦.

(٥٨) أ/ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، المرجع السابق، ص٢٨.

(٥٩) والامثلة على هذا النوع من الضرر كثيرة ومتنوعة فكل ما يصيب الشخص في شعوره من الألم والحزن على فقد عزيز

يعد ضرراً معنوياً مرتداً، ولكن ليست كلها تكون موجبة للتعويض، فالحق في التعويض عن الضرر المعنوي يكون مقصوراً على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالبًا بالتعويض، أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينقل الحق في التعويض إلى أحد، بل يزول الحق بموت المضرور. للمزيد راجع د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٤١٦، ٤١٧.

يطلع عليها الغير[٦٠]، حيث إن التقاط صورة لشخص بغير اذنه يعتبر نوعا من المسارقة البصرية[٦١]، كذلك الضرر المعنوي الناتج عن إفشاء الأسرار، ومعيار تحقق الضرر في هذه الصورة هو معيار شخصي يقدره من وقع عليه الضرر، ذلك أن المجني عليه هو الذي يقدر مدى المساس الضار به من جراء إفشاء السر؛ لأن ما يراه المفشى غير ضار قد يكون ضاراً بالمجني عليه، فضلاً عن أن السر ملك لصاحبه، وملكيته له ترقى به في نفسه منزلة تشبه الاختصاص، ومن ثم كان الاحتفاظ بالسر حقاً من حقوق صاحبه[٦٢].

بل أن مجرد البعد عن الأهل وذوي القربى ولو لفترة قصيرة اعتبره ديوان المظالم في المملكة من قبيل الضرر المعنوي الذي يوجب التعويض، في حالة إذا كان ناتجاً عن خطأ احدى الجهات الضبطية، أو تعمدها دون وجه حق، حتى ولو كانت هذه المدة يوماً واحداً فقط، فقد قرر الحكم للمدعي بتعويض مقداره (١٠٠٠) ريال عن حبسه يوماً واحداً، وذكر في أسباب حكمه "وحيث ترتب على خطأ المدعى عليها أضرار لحقت بالمدعي تمثلت في تقييد حريته وحرمانه والحيلولة بينه وبين أهله وذويه وقضاء حوائجه، وما تبع ذلك من معاناه نفسيه له ولذويه"[٦٣]، كما أقره في الكثير من أحكامه

---

(٦٠) إذا حصل مصور على ملامح إنسان عن طريق تصويره دون إذنه أو رسم ملامحه، فهذا يعني إرغامه على تسليم ملامحه

للغير دون رضاه. د/ مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٠٩.

(٦١) المسارقة في اللغة هي اختلاس السمع أو النظر خفية، يقال استرق السمع أي سمع متخفياً، ويسارق النظر إليه أي يطلب غفلة لينظر له. ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، المرجع السابق، ص١٥٥.

(٦٢) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٧١٠.

(٦٣) حكم الاستئناف رقم (٣٣٠/اس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٣٨٦٢/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، المجلد السادس، مكتب الشؤون الفنية، ص٢٨٤٠.

صراحة من خلال الحكم بالتعويض عن السجن والتوقيف دون وجه حق أو عن طريق الخطأ، فمن حيثيات أحكامه في قضايا التعويض نجده دائماً يؤكد على هذه العبارة "....فالدائرة تنظر فيما لحق المدعي من أضرار تمثلت في تقييد حريته وقت توقيفه وحبسه وحرمانه من الكسب العمل، والحيلولة بينه وبين أهله...."(٦٤).

المطلب الثالث: موقف القضاء السعودي والمقارن من التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف التعويض في اللغة هو بمعنى العوض، البدل، والجمع أعواض، عاضه منه وبه، والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً ومعوضه وعوضه وأعاضه وعاوضه والاسم المعوضة(٦٥)، وفقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان الذي يقابل التعويض عند فقهاء القانون، وضمان الضرر الأدبي أو المعنوي هو مصطلح حديث في الفقه الإسلامي، حيث لم يكن معروفا لدي الفقهاء القدامى، وإنما أشاروا في كتاباتهم عنه، وهذا يعني أن وجود الضرر المعنوي والتعويض عنه أصبح ضرورة أملتها ظروف الحياة، بما يرد كيان المعتدى عليه ويحفظ كرامته وشرفه واعتباره، وفي نفس الوقت يعد التعويض عنه رادعاً للمعتدي وزاجراً له(٦٦)، حيث إن الأخذ بمبدأ التعويض عن

(٦٤) رقم الحكم الاستئناف ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم ٨٨٢/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ، المجموعة السابقة، ص٢٨١٣؛ رقم حكم التدقيق ٢٥٩/ت/٦ لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم ٨١٤/١/ق لعام ١٤٢٣هـ، نفس المجموعة، ص٢٨٠٨؛ وغيرهم الكثير من الأحكام بنفس العبارة ونفس المعنى.

(٦٥) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج ص٥٥، مادة عوض.

(٦٦) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٤، ٢١٦.

الضرر المعنوي يوفر الضابط القانوني الذي يحد من حالة الاختلال والاضطراب الناتجة عن فعل الاعتداء(٦٧).

وهوما يستدعينا للحديث عن أن تعويض الضرر المعنوي كان محل خلاف بين الفقهاء، فلم ينقل عن الفقهاء المتقدمين ضمانه وذلك لكونه يتخذ صوراً متعددة إن لم تكن متجددة، فهذا النوع من الضرر متبدل ومتغير باعتبار أعراف الناس واختلاف طبقاتهم، ولم ينقل الخلاف في ضمان هذا النوع من الضرر إلا عند الفقهاء المعاصرين عند مقارنتهم الضمان في الفقه مع المسؤولية في النظم المعاصرة(٦٨).

وهنا يأتي التساؤل هل هناك تباين في أحكام القضاء في التعويض عن الضرر المعنوي؟

الاتجاه الأول: (الاتجاه القديم)

ذهب بعض الفقهاء(٦٩)، إلى منع الضمان أو التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، فخلاصة رأيهم أن فكرة الضرر الواجب التعويض عنه في الشريعة الإسلامية فكرة محدودة، والتي تتمثل في قصر الضمان على الأضرار المادية والجسمانية(٧٠)، وأما ما عداها من صور الضرر المعنوي التي لا يفوت بها مال ولا يكون لها أثر باد في

---

(٦٧) د/ محمد عبد العزيز أبو عبأه، التعويض عن الضرر، المرجع السابق، ص١٠١.

(٦٨) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ (في النظام الإداري والفقه الإسلامي)، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ١٤٣٣/٢٠١٢، ص١٥٤.

(٦٩) منهم د/ على الخفيف، د/ مصطفى أحمد الزرقا، د/ إبراهيم دسوقي أبو الليل، د/ عبد الرزاق السنهوري، وغيرهم.

(٧٠) ذكر في هذا أنه يتقرر الضمان في الفقه الإسلامي عن الضرر أو المفسدة التي تلحق بالآخرين على شرط أن يكون الضرر مادياً وليس أدبياً. د/ إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد، دار النهضة العربية، دون سنة، ص١٤٧؛ د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٤٥.

الجسم، فلا ضمان فيها خاصة وأن الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لما يقع من الفعل الضار سواء كان هذا الفعل واقعاً على النفس، أو العرض أو الشرف، ما يكفي لجبر الضرر الأدبي[٧١].

فالشريعة الإسلامية لم تترك فعلاً من الأفعال التي تستوجب الضمان إلا وقررت العقوبة الملائمة له، ومنها هذا النوع من الضرر، والذي يسمى بالضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته، والتي تضافرت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريمه، وأوضح الأمثلة عليه يوجد في حد القذف في الشريعة، ولكن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة في معالجة الضرر المعنوي إنما هو التعزير الزاجر وليس التعويض المالي، إذ لا تعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا اعتدي عليه[٧٢]، فالضرر الخالي من الآثار المالية هو من الأمور الاعتبارية اعتبار محضاً، كالشرف والسمعة، ومن ثم غير صالح للتعويض عنه بالمال والأولى به أن يخضع لقواعد التعزير الشرعي، وهو ما يعني أن موجبه يكون بالعقوبة وليس بالتعويض، حيث إنه أشد من الأضرار المادية التي تنتهي بضمانها[٧٣]، فلا مماثلة بين المساس بالشرف والعرض والكرامة، وبين التعويض بالمال[٧٤].

---

(٧١) الشيخ/ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٠

(٧٢) د/ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار (المدخل الفقهي العام)، دار القلم – دمشق، ١٩٦٨، ص١٢٤. يراجع الآراء بالتفصيل وحججهم والرد عليهم في د/ اسامه عبد السميع، المرجع السابق، ص١٩٥ وما بعدها؛ د/ حسين ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٧٣) د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٣٧٣.

(٧٤) الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص٧١.

وقد ساير القضاء هذا الاتجاه في مختلف الدول قديماً، حيث كان القضاء المصري والفرنسي يرفضان فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية(٧٥)، وكان هذا الرفض يقوم على عدة حجج وأسانيد، منها أن الأضرار الناشئة عن الآلام العاطفية بسبب فقد شخص عزيز لا يمكن تقييمها بالنقود، بجانب أنه مما يخالف الأخلاق أن يستفيد شخص مالياً من الاعتداء على العواطف والمشاعر، كما أنه هناك صعوبة إثبات الآلام المعنوية حيث إنها ليس لها معيار ثابت.

- أما في المملكة العربية السعودية فالأصل فيها حسب الفقه والقضاء أن التعويض يكون عن الضرر المادي، أما التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، فإنه لا محل له بشكل عام، ولعل السبب في هذا هو أن القضاء في الشريعة الاسلامية يأخذ بالتعويض العيني بالدرجة الأولى والذي مقتضاه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الفعل الضار، أو التعويض المثلي وهو ما قد يتعذر تحققه أحياناً في الأضرار

---

(٧٥) كان القضاء المصري في بادئ الأمر يرفض التعويض عن الضرر المعنوي، ومن أحكامه القديمة التي تؤيد هذا الاتجاه:

هو قضاء محكمة قنا الاستئنافية بأن الشرف لا يقوم بالمال (١١ ديسمبر ١٩٠٠، مجلة الحقوق ١٦ ص١١)، وقضاء محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يستحق تعويضاً أدبياً إلا من اختل نظام معيشته بسبب موت المضرور (٤ يناير ١٨٩٦، الحقوق ١١ ص٢٤٧). حاشية د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص٩٨٥.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي القديمة والتي رفض فيها التعويض عن الأضرار المعنوية البحتة أو المصحوبة بضرر مادي

C.E., 29/10/1935, Rec., p.1003.
C.E., 26/6/1939, Rec., p.148.
C.E., 1/4/1942,S, Rec., p.43.

يراجع فيما سبق حاشية د/علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي ، المرجع السابق، ص١٥٧، ١٥٨.

C.E., 29/10/1954, Bondurant, Rec., p.565 ; D. 1954, p. 767, concl. L.Fougère, not A. de Laubuè.

لمراجعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي القديمة والحديثة الموقع الإلكتروني الحكومي http://www.legifrance.gov.fr

المعنوية كالسب والشتم، الا أنه كان يقره أحياناً في حالات استثنائية محدودة، وفي حدود أحكام الشريعة في هذا الشأن(٧٦).

فقد رفض ديوان المظالم في إحدى الدعاوى الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالشخص الموقوف بسبب وفاة زوجته لانتفاء خطأ من جانب الإدارة، إلا أن الدائرة من ضمن ما ذكرت في أسباب الحكم "وحيث إن من ضمن ما يطالب به وكيل المدعي تعويض موكله عنه وفاة زوجته بسبب إيقافه...، ثم أنه لو كان بجانبها فهل ستتأخر الوفاة التي حصلت بتاريخ.....؟ وبالتالي فإن الدائرة لا تدخل هذا ضمن أسباب التعويض وتستبعده"(٧٧).

والذي يستفاد منه أن القضاء هنا لا يقر بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي البحت، إلا أن النظرة الحديثة إلى التعويض المادي عن الضرر المعنوي البحت في أحكام ديوان المظالم مثله مثل باقي الدول اختلفت عن ذي قبل كما سنرى لاحقاً.

الاتجاه الثاني: (الاتجاه الحديث)

هو اتفاق غالبية الفقهاء المعاصرين(٧٨)، بأن ضمان الضرر المعنوي جائزاً(٧٩)، فالضرر المعنوي أو الأدبي ينطوي على اعتداء على حق، ومن ثم يجب ضمانه

---

(٧٦) من تطبيقات هذا الاستثناء المحدود ما قرره مجلس الوزراء بشأن حالة موظف فصل من وظيفته نتيجة قرار غير مشروع، حيث أمر بإعادة تعيينه ودفع تعويض عن الضرر المعنوي الذي طالب به. د/ علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة، معهد الإدارة العامة – مركز البحوث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٠٥.

(٧٧) قرار هيئة التدقيق رقم (٩٦/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (٣٣٢١/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، الجلد الرابع، ص١٨٨٣.

(٧٨) وبه قال الشيخ محمود شلتوت، والأستاذ محمد فوزي فيض الله، والأستاذ وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سراج وغيرهم.

والمحافظة عليه بالمسؤولية والتعويض، مثله مثل الضرر المادي، خاصة وأن قواعد الشريعة الإسلامية لا تأبى ضمانه[٨٠]، ويحتج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن بعض الفقهاء من وجوب الضمان على الضرر المعنوي الواقع على الشرف والاعتبار، ومنها ما جاء في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه "يجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من الألم"[٨١].

كما أن الحالات التي يكون فيها الضرر ناتج عن فعل محرم، لا يجوز فيه المماثلة فالضرر لا يزال بمثله وكذلك الضرر لا يزال بالضرر، ولهذا نظير في ضمان المال إذ حين لا تفيد المماثلة فيه يعدل عنه، حيث إنه لا يجوز شرعاً أن يقابل الضرر بمثله تشفياً وانتقاماً وإلا تفاقم الضرر، بل الحكمة تكون بأخذ مال المتلف وإعطائه للمتلف عليه[٨٢]، وعليه فإن للمتضرر أن يطالب بالتعويض وإزالة الضرر ما أمكن ذلك، لذا فإن التعويض عن الضرر المعنوي تقره أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به القضاء بنوعيه العادي والإداري بعد تطور نظرته للتعويض عن الضرر المعنوي، سواء كان القضاء المصري أو الفرنسي أو السعودي.

فالقضاء المصري استقر على التعويض عن الضرر المعنوي وأجمع الفقهاء على ذلك، وقد أخذ منذ عهد طويل بهذا المبدأ، وأقره صراحة بعد ذلك القانون المدني في

---

(٧٩) د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة القاهرة، ١٩٦٣، ص١٤٤.

(٨٠) د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص٣٨٣.

(٨١) راجع الآراء وادلتهم في د/ اسامه السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص١٦٦.بعدها.

(٨٢) د/ محمد فوزي فيض الله، المرجع السابق، ص١٤٢.

المادة (٢٢٢)[٨٣]، نزولاً على اعتبارات واقعية من ناحية، واعتبارات قانونية مؤداها أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي قد لا يشق في بعض الأحيان؛ بينما قد يدق في بعض حالات الضرر الجسماني والضرر الاقتصادي، وبالتالي أخذت به كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، لا سيما وأن الأضرار الأدبية أو المعنوية كثيرة ومتنوعة إلى حد كبير، ويمكن أن تكون محلاً لتعويض إجمالي أو تعويض رمزي[٨٤].

وهو ما أقرته المحكمة الإدارية العليا في مصر؛ كتحقق الأضرار الأدبية الناشئة عن تقييد الحريات والحقوق العامة كحق التقاضي[٨٥]، والاعتقال غير المشروع[٨٦]، والحرمان من الجنسية[٨٧]، والأضرار الناشئة عن الاعتداء على الشرف والسمعة كما في حالة اتهام المدعي بأنه خطر على الأمن العام على غير الحقيقة، وإبعاد أحد الأطباء من القيام بأعمال المدير رغم كفاءته، والفصل غير المشروع من الوظيفة وغيرهم من الحالات[٨٨].

---

(٨٣) سابق الإشارة إليها. وحقيقة الأمر أن القضاء في مصر قد أقر بالتعويض عن الضرر المعنوي قبل هذا القانون بفترة طويلة فقد استقر على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في: نقض جنائي ٧ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص١٦٥؛ ٢٥ مارس ١٩٠٥، المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧٥ ص١٥٦؛ ٤ مايو ١٩١٣، المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٣٠ ص٢٥٦ وغيرهم الكثير والكثير من الأحكام التي تسبق إقرار المشرع صراحة له في القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨. أحكام مشار إليها حاشية د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٨٥.

(٨٤) المحكمة الوطنية ١٤ مارس ١٩٤٩، المحاماة ٢٩، رقم ١١٧، ص٢٠٢.

(٨٥) المحكمة الإدارية العليا ٢٣ أبريل ١٩٨٣، المجموعة، السنة ٢٨، ص٦٧٩، حكم سابق الإشارة إليه.

(٨٦) المحكمة الإدارية العليا ٢١ أبريل ١٩٩٦، الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٢٠ ق.

لمراجعة أحكام المحكمة الإدارية العليا يراجع الموقع الإلكتروني لدكتور عاطف سالمhttp://atefsalem.net

(٨٧) المحكمة الإدارية العليا ١٥ يناير ١٩٨٣، المجموعة، السنة ٢٨، ص٤١٧، سابق الإشارة إليه.

(٨٨) المحكمة الإدارية العليا ٢٨ مايو ١٩٩٥، الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٧ ق؛ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ ق؛ ٢٥ مايو ١٩٩٩، الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٤١ ق، راجع الموقع الإلكتروني السابق.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فلم يكن اتجاهه السابق بعدم التعويض عن الضرر المعنوي مقبولاً على الصعيدين الفقهي والاجتماعي؛ لأن التعويض يمثل نوعاً من التخفيف من حدة هذه الأضرار ووطأتها، فنص المادة (١٣٨٢) لم يفرق بين نوعي الضرر؛ لذا فقد استقر على مبدأ قابلية الآلام المعنوية للتعويض(٨٩) وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي يسبق القضاء المصري في إقراره بالتعويض عن الضرر المعنوي بعهد طويل(٩٠)، فكان يقرر التعويض عن الأضرار المعنوية المصحوبة بأضرار مادية، وخصوصاً إذا ترتب على هذه الأضرار آثار ونتائج مادية(٩١)، فقد قرر الحكم بتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء على سمعة الشخص إذا انطوت على جانب كبير من الدعاية جعلت الضرر مؤكداً(٩٢)، ثم تلا ذلك بتطور آخر شمل فيه إقراره بالتعويض عن الأضرار المعنوية البحتة، وذلك حينما حكم بتعويض مادي انتفت عنه صفة الرمزية عن الآلام النفسية التي أصابت أب فقد ابنه وحفيده في أن واحد وفي وقت مبكر نتيجة حادث تصادم سببته إحدى السيارات الحكومية، وذكر أن "الضرر المعنوي الذي لحق بالشخص المطالب بالتعويض من جراء الاختفاء المبكر لأبنه يعد بذاته ضرراً

---

(٨٩) وهو ما اخذ به القضاء المدني .G. Viney, La responsabilité, Op.cit., p.310

(٩٠) فقد استقر على هذا المبدأ منذ حكم قديم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ١٥ يونية ١٨٣٣، وجارته باقي المحاكم الأخرى بعد ذلك.

(٩١) راجع في الضرر المعنوي

J. Thevenot, Environnement et préjudice moral: observations sur les contentieux en réparation, Dalloz, 1994, p. 225.

(٩٢) C.E., 20/11/1931, Rec., p.1018.

C.E., 8/12/1948, R.D.P., 1949, p.229.

أيضاً الأضرار التي لحقت بإحدى الفتيات نتيجة إشاعة أنها مصابه بمرض خطير، أوجب تعرضها للفحص الطبي.

C.E., 5/7/1953, Rec., p.454.

حاشية د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق ص ١٥٨.

قابلاً للتعويض"[٩٣]، وبالتالي استقر القضاء الفرنسي على تعويض الأضرار المعنوية بكافة صورها[٩٤]، سواء كانت أضرار معنوية بحتة[٩٥]، أو مصحوبة بضرر مادي[٩٦]. ولم يقف القضاء الفرنسي عند هذا الحد، بل أن قضاءه تطور ليشمل حديثاً إقرار تعويض المؤسسات العامة عن الأضرار المعنوية[٩٧]، والذي أثار تساؤلات العديد من الفقهاء هناك عن كيفية تقريره؛ نظراً لانتفاء المشاعر والأحاسيس لديها[٩٨]. ولا يزال القضاء الفرنسي يفاجئنا بأحكامه، والتي تستحدث أنواعاً جديدة من الأضرار المعنوية التي يقرر التعويض عنها.

- أما القضاء السعودي بنوعيه الشرعي والإداري فقد ساير الاتجاه الحديث، فنرى أن أحكام ديوان المظالم قد تطورت كثيراً في الأخذ بفكرة التعويض عن الأضرار المعنوية، ويقوم الديوان بالتأصيل الشرعي للتعويض المادي عن الأضرار المعنوية في أسباب حكمه، فنجده في إقراره بالتعويض لشخص عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية من جراء توقيفه وعدم إطلاق سراحه بعد تقديمه للكفالة المحكوم بها يذكر

---

(٩٣) C.E., 24/11/1961, Letisserand, Rec., p.661.

وفي نفس المعنى

C.E., 20/2/1976,Gaze de France, R.D.P., 1976, p.1383.
C.E., 13/6/1988,Cts Grand maison, R.D.P., 1989, p.563.

كما يراجع الموقع الإلكتروني http://www.legifrance.gov.fr

(٩٤) P. Jourdain, L'angoisse d'une mort imminente, une souffrance morale réparable, RTD Civ., 2013, p.125, en, Dalloz, 2015.

(٩٥) من أحدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي في الضرر المعنوي

C.E., 12/3/2014, n 359643 361975 362191, Recueil Lebon – Recueil des dcisions du conseil d'Etat 2014, en, Dalloz, 2015.

(٩٦) Crim., 23 oct. 2012, n° 11-83.770, Cité en, P. Jourdain, L'angoisse d'une mort imminente, une souffrance morale réparable, RTD Civ., 2013, p.125, en, Dalloz, 2015.

(٩٧) Crim., 11 déc. 2013, n° 12-83.296, Cité en

P. Jourdain, Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD Civ., p.122, en, Dalloz, 2015.

(٩٨) لمراجعة هذه التساؤلات بالتفصيل راجع: P. Jourdain, Op.cit., p.123.

"حيث إن فقهاء الإسلام اعتبروا سجن الإنسان وتقييد حريته دون مبرر أن ذلك يعد غصباً، فكما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه أو يستغله ويستولي على منافعه، فكذلك السجن يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه ويعطل منافعه.... وقال ابن القيم من غير مال غيره بحيث فوت مقصده عليه، فله أن يضمن بمثله، فأنه فوت المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله أو دينه، فهذا أيضاً يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، كما أن الشريعة راعت الجانب الذي يصيب الإنسان في سمعته أو يناله ضرر معنوي وإن لم ينله ضرر مادي فجاءت بحد القذف لمن قذف إنساناً دون دليل...، ومما يستدل به على أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه بالمال فيما حكاه ابن قدامه أن عثمان رضي الله عنه قضى في رجل ضرب آخر حتى أخذ بثلث الدية خلافاً للقياس...، وقد قاس ابن قدامه على حكم عثمان كل فزع. حيث إن الدائرة في سبيل تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي عن فترة سجنه تعتبر المدعي عليها خالفت النظام...، والدائرة تضع في اعتباره مقدار ما كان يتقاضى المدعي من راتب، وتضيف إلى ذلك ما نال المدعي في سجنه من ضرر معنوي وانقطاع عن الاتصال بذويه إذ اجتمعت له غربة السجن وغربة الوطن"[٩٩].

ونجده في حكم أحدث من هذا [١٠٠] يقرر مسؤولية جهتين من جهات الإدارة عن الأضرار المعنوية التي أصابت المدعي نتيجة خطئهما يذكر فيه "ولما كان هذا الخطأ منسوباً إلى جهتي الإدارة متضامنتين، ولما كان هذا الخطأ ألحق بالمدعي أضراراً مادية ونفسية بالغة، خاصة مع صغر سنه وجسامة التهمة الموجهة إليه، ولما كان من الواجب

(٩٩) قرار هيئة التدقيق رقم (١٢/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٢٠٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، ص١٨٦٢.

(١٠٠) قرار هيئة التدقيق رقم (١٦٥/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر بالقضية رقم (١/١١٣٤/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص٢٨١٥.

على جهتي الإدارة...، فجماع ذلك كله يرتب المسؤولية على جهتي الإدارة، وإلزامهما بالتعويض عن تلك الأضرار من خلال الأطر الشرعية والنظامية الحاكمة لمثل هذه الإجراءات. وفي تقرير التعويض عن الضرر المعنوي البحت والذي لحق شخص جراء إيقافه غير المشروع، ذكر "أما الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي، فيتمثل في حرمانه من حريته ورعاية أسرته ؛ وما صحب ذلك من آلام نفسية وإحساس بالمهانة والازدراء في أعين الآخرين، وهي أضرار.... وإن اقتصرت على الجانب الأدبي والمعنوي في شخصه وليس لها قوام مادي...، إلا أن ذلك لا يمنع الدائرة من تقرير التعويض الذي يجبرها ويزيل أثرها من نفسه ببعض الترضية التي يحدثها حصوله على مبلغ مالي في صورة تعويض"(١٠١).

وفي حكم أخر " ...فإن الدائرة تنظر فيما لحق المدعي من أضرار تمثلت في تقييد حريته وقت توقيفه وحبسه وحرمانه من الكسب والعمل، والحيلولة بينه وبين أهله وما أصابه من ألم نفسي وشعور بالظلم والمهانة وما نال سمعته ومكانته عند الآخرين..."(١٠٢).

وحقيقة أن ديوان المظالم في مراحل تطور مستمر بالنسبة للتعويض عن هذا النوع من الأضرار، فقد اعتبر مجرد صدور قرار بكف يد الموظف عن العمل دون التأكد من ارتكابه الجريمة يعد بمثابة خطأ، يخلف أضراراً معنوية ونفسية توجب التعويض. فذكر في حكم حديث "وبناء على ما سبق فقد ثبت للدائرة خطأ المدعي عليها في إصدارها قرار كف يد المدعي عن العمل...، وقد لحق المدعي ضرر بذلك،

---

(١٠١) قرار هيئة التدقيق رقم (٤٣١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر بالقضية رقم (١/٢٧٣٩/ق) لعام ١٤٢٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، ص٢٠١٢.

(١٠٢) قرار حكم الاستئناف رقم (٤٩٣/إس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٨٨٢/٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السادس، ص٢٨٠٩.

امتد إلى سمعته في وظيفته ومشاعره، والضرر في الفقه الإسلامي متعدد ومتنوع....، قد يكون معنوياً بسبب تشويه السمعة بين ذويه ومجتمعه وأقرانه في العمل...، كما أن ما حدث للمدعي من قرار كف يده عن العمل، ...إضرار بسمعته الوظيفية التي يباشرها في أمانة مجلس الجامعة، إضافة إلى الأضرار بسمعته وأولاده بين أقربائه وأقرانه في العمل، والدائرة وهي بصدد تعويض المدعي عن قرار كف اليد تطمئن إلى تعويضه بمبلغ قدره مائة الف ريال"[١٠٣].

ويعد هذا بمثابة استحداث لفكر جديد للتعويض عن الضرر المعنوي ينفي عنه أنه مجرد تعويضاً رمزياً الغرض منه فقط ترضية لنفس المضرور، لاسيما وقد حكم بهذا المبلغ المذكور، وهو اتجاه يحمد للديوان، هذا بجانب وجود سابقة قضائية لأول مرة من نوعها حيث أحاط ديوان المظالم رؤساء المحاكم الإدارية، بجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي في القضايا والأمور التي لا تتعلق بضرر مادي، وأكد الديوان على أن الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة بحسب ظروف الواقعة وملابساتها، في حين يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنياً على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي[١٠٤].

المبحث الثاني: ماهية التعويض عن الضرر المعنوي في ديوان المظالم

تمهيد:

ليس للتعويض صورة واحدة ينحصر داخلها؛ وذلك لأن الغاية منه تأتي من منطلق جبر الضرر الذي يقع على المتضرر، ومبدأ تحقيق العدالة بأي صورة من

(١٠٣) قرار حكم الاستئناف رقم (١٩٠٢/إس/١) لعام ١٤٣٣هـ، الصادر بالقضية رقم (٦٢٧٤/ق) لعام ١٤٣٢هـ، حكم غير منشور.

(١٠٤) تاريخ الخبر: ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٦ هـ http://www.bog.gov.sa

الصور، فعندما جاءت الشريعة الإسلامية أتت بالأحكام التي تحرم الحاق الضرر بنفس الغير أو أمواله، هذا هو الحكم الأصلي الذي يتولد عنه الالتزام الأصلي، وهو عدم الأضرار بالغير من ناحية النفس والمال، وفي حالة إيقاع الضرر يجب جبره ورفعه عن المضرور من قبل محدثه أو المتسبب فيه[١٠٥]، لذا سنتعرض في هذا المبحث لطبيعة التعويض عن الضرر المعنوي في (المطلب الأول)، ولكيفية إثبات هذا الضرر في (المطلب الثاني)، وأسس تقدير التعويض عنه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي

بإمعان النظر في التعويض وطبيعته [١٠٦]، نجده يخضع لعدة أحكام أساسية وثابتة لا خلاف عليها، وهي الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية، هذا بجانب

(١٠٥) جاءت كذلك بالتزام بدلي ، وهو التعويض بالمثل، فان تعذر فبالقيمة، بهذا الترتيب وبناء عليه فقد تم تكييفه من الناحية الفقهية بأنه عبارة عن بدل تخييري في التزام بدلي ضروري تأييدي، أي أنه تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر، فهو بدل؛ لأنه يترتب على الإخلال بالتزام اصلي تنظيمي، وهو عدم الأضرار بالغير، وهو غير تخييري؛ لأن الأصل فيه أن يتم بالمثل، ولا يصح أن يكون التعويض بالقيمة إذا كان المثل متاحاً، فإذا تعذر كان بالقيمة، وهو ضروري؛ لأنه يقدر بمقدار الضرر دون أي زيادة أو نقصان، وهذا شأن الضرورات، التي تقدر بقدرها، وهو تأييدي؛ لأنه من قبيل الجزاء الذي يجمع بين الجبر والزجر في آن واحد، بما يكفل احترام الأحكام المنظمة لعلاقات الناس ومصالحهم. راجع د/ عبد العزيز محمد المنبهي، دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في الفقه والقضاء الإداري، ص ١٢٧ إلى ١٣١ حاشية د/ محمد عبد العزيز أبو عبأه، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير –كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص٧٩؛ د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٠٦) راجع في طبيعة التعويض د/ أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص٢٧٥؛ د/ رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص٢٢٨؛ د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٧٩؛ د/محمد براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩، ص ٥١٩.

خضوعه للمبادئ الدستورية المنصوص عليها، والتي لا يجوز للمشرع أن يخالفها، كمبادئ العدالة والمساواة، فعدالة التعويض كأحد المبادئ الدستورية ترجع الي نتيجة حتمية لمبدأ احترام حقوق الأفراد، وتطبيق قاعدة عدالة التعويض حتى في الحالات التي لا يشترط فيها ذلك صراحة(١٠٧).

أما مبدأ المساواة الذي يجب على المشرع احترامه في مجال التعويض يكون عن مسؤولية السلطة العامة، وبالتالي فإنه يمتنع عليها التمييز بين مستحقي التعويض الذين يوجدون في مركز قانوني واحد(١٠٨)، بالإضافة إلى أنه يخضع للقواعد العامة من حيث تقديره(١٠٩)، وذلك بصفته جزاء يتم فرضه على المتسبب في الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، وسواء كان شخصا طبيعيا أو من الأشخاص العامة كالإدارة(١١٠).

---

(١٠٧) هذا هو مبدأ التعويض في المسؤولية المدنية بصفة عامة؛ كما أن مبدأ عدالة التعويض يظهر بصورة جلية في احترام حق الملكية، وعندما تنزع الملكية للمنفعة العامة، والتي توجب التعويض عنها تعويضا عادلاً وهو مبدأ منصوص عليه ليس فقط في دساتير الدول، وإنما موجود أيضاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا الصادر عام ١٧٨٩ في المادة (١٧).

(١٠٨) وفقا لهذا المبدأ فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة رقم (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها والتي تقوم الجهات الحكومية بصرفها، بخلاف ما تخضع له مبالغ التعويضات التي يقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، والتي لم تتضمن مثل هذا النوع من الضريبة؛ ولأن مستحقي هذه التعويضات في مركز قانوني واحد، ومن ثم لزموا أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة. م.د.ع، جلسة ١١ مايو ٢٠٠٣، القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ ق، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ تابع، الصادر في ٢٩ مايو ٢٠٠٣، ص ٤٠.

(١٠٩) د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(١١٠) د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٥٨.

وهنا يثور التساؤل والذي هو محور حديثنا. هل ينظر للتعويض عن الضرر المعنوي باعتباره نوعاً من أنواع العقوبة على إحداث الضرر كما هو الحال في الضرر المادي؟ أم يعتبر مجرد ترضية للشخص المضرور معنوياً؟!

لا شك أنه إذا ثبتت دعوى المسؤولية، أو أثبت المدعي ما حدث له من أضرار، فإن التعويض هو الجزاء الذي يوقعه القاضي على المسؤول(١١١)، سواء أكانت هذه المسؤولية تقع على الأشخاص أم على الجهات الإدارية، ويشمل التعويض المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فيكون في المسؤولية العقدية عبارة عن مبلغ من المال يقضى به لمن لحقه ضرر على من أخل بالالتزام، وفي التقصيرية يكون التعويض عبارة عن مقابل، سواء كان هذا المقابل نقدي أو غير نقدي(١١٢)، بالتالي تختلف طبيعة التعويض باختلاف المسؤولية، وهو ما ينتج عنه اختلاف أنواع التعويض، فيمكن أن يكون نقداً وهو الأصل، ويمكن أن يكون عينياً أو أدبياً(١١٣).

أولا: التعويض النقدي:

هو مبلغ من النقود يحكم به القاضي للمضرور مقابل ما لحقه من ضرر، ويجب أن يكون مساوياً أو معادلاً لنفس قيمة الضرر، أي أن يراعى في تقديره التناسب بينه وبين حجم الضرر(١١٤)، وقد يحكم القاضي بالتعويض النقدي في صورة أن يدفع هذا المبلغ على دفعة واحدة، أو أن يكون في صورة أقساط، أو في صورة إيراد مرتب مدى

---

(١١١) د/ محمد براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، المرجع السابق، ص٥١٤.

(١١٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة٢٠١١، المرجع السابق، ص١٠٩٢؛ د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٨٣، ٣٨٤

(١١٣) د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٨٢؛ د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(١١٤) د/ أنور سلطان، الوجيز في مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٧٢.

حياة المضرور أو لمدة معينة[١١٥]، وهذا هو ما حددته نص المادة(١٧١) من القانون المدني المصري[١١٦]، وأيضاً نص المادة(٢٦٩) في الفقرة (٢) من القانون الأردني[١١٧]، وكذلك بحسب ما أكده المنظم السعودي في العديد من النصوص القانونية الوضعية، منها على سبيل المثال المادة (٤٩) فقرة(٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية[١١٨]، أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً، والاستثناء هو التعويض غير النقدي أياً كانت صورته أو أسباب الحكم به، وذلك أن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون نقدياً أو غير نقدي[١١٩].

---

(١١٥) ويتحقق ذلك مثلاً إذا كان المدعي قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن، فيقضى له بتعويض مقسط حتى يبرأ من إصابته ويقضي بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل عجزاً دائماً. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة٢٠١١، المرجع السابق، ص١٠٩٤.

(١١٦) سابق الإشارة إليه وقد نصت هذه المادة على"١-يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً" "٢-ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"

(١١٧) سابق الإشارة إليه وقد تضمن نص هذه الفقرة " ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف بناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"

(١١٨) الصادرة بقرار معالي وزير الزراعة رقم ٢١٤٣٣، بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨، جريدة أم القرى، العدد رقم ٤٠٠٠ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢١ وتنص على " تقوم لجنة مكونة من (الوزارة، إمارة المنطقة المعنية، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة المالية) بتقدير ثمن الثروة الحيوانية التي تم إعدامها حسب السعر السائد بالسوق، وتدوين محضر بقيمتها ".

(١١٩) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة٢٠١١، المرجع السابق، ص١٠٩٢.

ولا جدال في أن كان هذا يمكن تطبيقه في نطاق علاقات القانون الخاص، إلا أن الأمر ليس كذلك في المجال الإداري، فالقاعدة العامة فيه وباستمرار هي التعويض النقدي، بحيث يستبعد غير النقدي ولو كان ممكناً[١٢٠]، ويقصد به هنا الزام الجهة الإدارية بدفع مبلغ من المال إلى من أصابه الضرر بسبب نشاط الإدارة، وبمجرد أن تدفع المبلغ الذي قرره القاضي للمضرور تنتهي مسؤوليتها، ولا يجوز للمضرور طالما كان الحكم نهائياً أن يطلب إعادة النظر في التعويض، قد يكون هذا التعويض مبلغاً محدداً يتم دفعه على مرة واحدة، وقد يكون على فترات زمنية[١٢١].

إلا أن مما تجب الإشارة إليه، في مجال المسؤولية المدنية يجوز إلزام المدين بتقديم تأمينٍ في حالة إذا كان التعويض مقسطاً، أو إيراداً مرتباً كما هو وارد في النصوص السابقة، أما في المسؤولية الإدارية وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يؤدي إلى قاعدة مفادها عدم إمكان القاضي أن يصدر أمراً صريحاً للإدارة بإتيان عمل، أو الامتناع عن عمل، فإنه لا يجوز للقاضي إلزام الإدارة بتقديم ضمان للمضرور إذا كان الدفع على فترات زمنية، كالحكم بالتهديدات المالية أو ما يسمى بالغرامة التهديدية على الإدارة[١٢٢]، وما يمتنع على القاضي الحكم به على الإدارة هنا هو الغرامة

---

(١٢٠) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٣٥١؛ د/ صلاح الدين فوزي، د/ محمد عبد الواحد الجميلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٦٨٠؛ د/ أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(١٢١) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(١٢٢) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٨٦. ما يمتنع على القاضي الحكم به على الإدارة هنا هو الغرامة التهديدية بالمعنى الفني، والتي لا تتناسب فيها قيمة المبلغ المحكوم به مع الضرر الناتج، أما إذا كان الضرر مستمراً نتيجة استمرار الإدارة تعسفاً على موقف معين، فإنه ليس هناك ما يمنع في هذه الحالة من الحكم بالتعويض في صورة مبلغ دوري يدفع للمضرور بصفة دورية طوال فترة استمرار الضرر.

التهديدية بالمعنى الفني، والتي لا تتناسب فيها قيمة المبلغ المحكوم به مع الضرر الناتج، أما إذا كان الضرر مستمراً نتيجة استمرار الإدارة تعسفاً على موقف معين، فإنه ليس هناك ما يمنع في هذه الحالة من الحكم بالتعويض في صورة مبلغ دوري يدفع للمضرور بصفة دورية طوال فترة استمرار الضرر(١٢٣)، ويأخذ ديوان المظالم في المملكة بالتعويض النقدي، إلا إذا رأت الإدارة أن تقوم بالتنفيذ العيني، فلها أن تلجأ إلى ذلك باختيارها، وهو ما قرره الديوان في العديد من أحكامه(١٢٤).

وبالنظر إلى التعويض النقدي من خلال ما سبق عرضه، يمكن القول بأنه يتميز عن غيره من طرق التعويض الأخرى، بأنه أكثر الوسائل قدرة على جبر الضرر أو التخفيف من آثاره؛ وذلك لكونه صالح للحكم به أياً كان نوع الضرر المحدث سواء كان مالياً أو معنوياً(١٢٥)، كما أنه يعد جزاء للمتسبب في الضرر.

---

(١٢٣) وذلك كما في حالة أن ترفض الإدارة دون وجه حق منح شخص رخصة لمزاولة مهنته، فإن كل يوم يمضي على الطالب بدون الترخيص يصيبه بضرر مؤكد أو محقق يتمثل فيما يفوته عليه رفض الإدارة من كسب كل يوم لو أعطيت له الرخصة، وبالتالي يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن كل يوم يمضي بدون الرخصة، وللمحكمة أن تقضي له به، ولا يعد ذلك من قبيل الغرامة التهديدية. راجع د/ صلاح الدين فوزي، د/ محمد عبد الواحد الجميلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٦٨٣.

(١٢٤) جاء في أحد أحكامه رفض طلب المدعين بإزالة سد المياه الذي ترتب على وجوده الحاق الضرر الكبير بمزارعهم، وأن ما يطالب به المذكورون أمر غير وارد البتة لتعلقه بالمصلحة العامة. حكم رقم ٦/د/ف/٤ لعام ١٤١٥ الصادر من ديوان المظالم، حاشية د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(١٢٥) د/ محمد عبد العزيز أبو عبأه، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، المرجع السابق، ص١٠١.

ثانيا: التعويض الأدبي (المعنوي)

هذا النوع من التعويض يحكم به في حالة الضرر الأدبي أو المعنوي، ولا يتمثل هذا النوع في مجرد الحكم بمبلغ من المال يتم إعطاؤه للمضرور كما هو الحال في التعويض النقدي، ولا في إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو التعويض العيني، وإنما هو عبارة عن إجراء يتم من خلاله ترضية من أصابه الضرر نفسياً، ولإحساسه بالعدالة، وذلك كالنشر في الصحف بصيغة اعتذار، أو نشر الحكم القاضي بإدانة جهة إدارية في الصحف، أو مجرد صدور حكم في صالح المضرور ذاته يعتبر رداً لاعتباره، أو نشر الحكم بإدانة المدعى عليه في الصحف في دعاوى السب والقذف[١٢٦]، أو يتحمل المسؤول مصاريف الدعوى، وقد يتعمد الحكم إبراز حق المدعي كأن يؤكد الحكم أن المضرور حصل على وسام وترقية وهذا كاف لرد اعتباره وشرفه، أو إلغاء قرار صادر من جهة إدارية بموجب حكم قضائي يكون هذا وحده كافياً لجبر الأضرار الأدبية[١٢٧]، وهو ما يؤدي بنا إلى نتيجة مهمة مؤداها أن المشرع والقاضي في هذه الحالات ينظر إلى التعويض عن الضرر المعنوي على اعتبار أنه مجرد ترضية للشخص الذي أصابه الضرر، وليس عقاباً حقيقياً للفعل الضار، حتى لو كان تعويضاً نقدياً.

---

(١٢٦) هذا هو ما كان يعنيه المشرع المدني المصري عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ بأنه يجوز للقاضي أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص١٠٩٤.

(١٢٧) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، المرجع السابق، ص٢٣٧؛ د/حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص٢٤٦

تعويض الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية:

انتهينا فيما سبق إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي من الأمور المشروعة في الفقه الإسلامي، وبالنظر إلى طبيعته عنده، فإنه يتردد بين العقوبة والجبر، وبين مشروعية التعزير. فمن ناحية يعتبر من العقوبة التي ورد عليها النص شرعاً، وذلك كما في تحديد عقاب القاذف بالجلد، أيضاً من الأسس التي يقوم عليها تعويض الضرر المعنوي مشروعية التعزير، ومن المعروف أن التعزير يقوم على المرونة في جبر الضرر بما يمكن معه الجمع بين عنصري الإصلاح والردع الذي يمنع من ارتكاب مثل ما وقع على المعتدى عليه من تعويضه، وقد عرف بعض الفقهاء التعزير بقوله (أنه عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعالى أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً)[١٢٨].

ومن المؤكد أن قيام التعويض عن الضرر المعنوي في كثير من صوره على التعزير يعطيه قدراً من المرونة التي تتيح للقاضي إصلاح الضرر بصورة ملائمة، يضاف إلى هذا أن هدف التعويض عنه ليس إحداث توزان بين قيم مالية مفقودة بسبب الضرر وإحلال مال أخر محلها، وإنما يهدف إلى إزالة الضرر من نفس المضرور وتخفيف الآمه، وبالتالي فإن التعويض عن الضرر المعنوي له أكثر من صفة، فهو تارة يكون عقوبة، وتارة يكون لجبر الضرر وإصلاحه، وأخيراً نوع من الردع والزجر لمن تسول له نفسه أن يرتكب فعلاً يضر بالغير، وما يترتب على ذلك أن فكرة العقوبة تكون هي الغالبة علية وليس فكرة الترضية.

(١٢٨) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.

المطلب الثاني: إثبات الضرر المعنوي

الأذى الحسي الذي يصيب الأشخاص في الشعور والإحساس، يختلف من شخص لأخر أي يكون بنسب متفاوتة، وذلك لأن شعور الناس بالآلام المعنوية تختلف باختلاف الشخص، فإيذاء الشعور والإحساس يعد عند البعض منا إيذاء جسيم وأكثر شدة من التعرض للضرر المادي، نظرا لما يترتب عليه من إحساس بالألم والمعاناة النفسية، والتي من الممكن في بعض الأحيان أن تؤدي إلى أضرار جسدية بالغة الجسامة إذا طالت فترة المعاناة، بينما يكون عند البعض الآخر شعور بسيط عرضي من الممكن أن ينتهي سريعاً ويعود الشخص لممارسة حياته العادية بشكل طبيعي - إذن فمعيار الشعور به هنا هو معيار نسبي متغير وليس ثابتاً، لذا فليس كل ضرر معنوي يكون محلاً للتعويض عنه من وجهة نظر المشرع والقاضي وإنما هنالك شروط ومعايير يجب أن تتوافر فيه لكي يجب التعويض عنه.

وهنا يأتي التساؤل أن كان معيار تحقق هذا النوع من الضرر والذي يؤخذ به هو معيار نسبي ليس ثابتاً ويختلف من شخص لأخر **فكيف يمكن إثباته؟ وهل تختلف طريقة إثبات الضرر المعنوي عن الضرر المادي؟ وعلى من يقع عبء إثباته؟**

أولا: طرق إثبات الضرر المعنوي:

إن الأخذ بفكرة التعويض عن الضرر كما سبق ذكره تتردد بين فكرة العقوبة على محدث الضرر وجبر المضرور وأن الضرر يزال تحقيقاً للعدالة؛ لذا فإن مقدار الضرر سواء أكان يسيراً أو جسيماً، فليس هو المبدأ الذي يعول عليه عند الحكم بالتعويض، وإنما مبدأ تحقق وثبوت الضرر في حد ذاته ووقوعه فعلياً هو المعيار الذي يتم الأخذ به، والذي يعد الركن الأساس لانعقاد المسؤولية سواء كانت عقدية أو

تقصيرية[١٢٩]، فالمسؤولية تعني التزام التعويض، والتعويض بقدر الضرر ينفي المسؤولية، مثل التوقيف والحبس بدون وجه حق حتى ولو كانت المدة قصيرة.

وهو ما ذهب إليه ديوان المظالم في المملكة في الكثير من أحكامه، فمنها على سبيل المثال أنه قرر الحكم بالتعويض المادي عن فترة حبس لشخص (....) قد قدم دعوى ضد إمارة منطقة الباحة مفيداً بأنه تم إدخاله السجن من قبل مسؤولي محافظة المخواة في دعوى كيدية لمدة (ثمانية أيام فقط)؛ وذلك نظراً لأنها تمثل اعتداء على الحرية من خلال تقييدها بدون وجه حق.

فقد ذكر في هذا الحكم " أن المدعي قد حصل عليه الضرر من المدعى عليها والذي يلزم جبره لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة الضرر يزال، وإزالته لا تتأتى بالقصاص، فيتعين التعويض المادي على اعتبار أن السجن يشبه الغصب في أن كلاً منها تعطيل للمنفعة وتفويت لها حيث إن قواعد العدالة العامة لا تجيز حبس الحريات أو تقييدها إلا بمسوغ شرعي أو نظامي.

وحيث إن ما يلحق الناس من جراء السجن والتوقيف وتفاوت اختلاف أحوالهم وأقدارهم الاجتماعية، ومن ثم يختلف التعويض العام لهذه الأضرار تبعا لذلك"[١٣٠].

كما أقرت محكمة الاستئناف بالديوان أن فترة الحبس ولو كانت قصيرة بدون وجه حق من الممكن أن يتحقق فيها الضرر المتعدد (المادي والمعنوي والجسدي) بسبب الانقطاع عن الأهل والولد أو شماتة الأعداء والخصوم فذكرت " وقد يجتمع على

---

(١٢٩) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٥٠، المرجع السابق، ص٨٦٢.

(١٣٠) رقم حكم التدقيق (٢٥١/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (١٢٣٣/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام

الإدارية لعام ١٤٢٩هـ، المجلد السادس، مكتب الشؤون الفنية، ص٢٧٩٨.

المضرور أكثر من نوع من الضرر على تفاوت في ذلك وتفاضل، ومن الضرر الذي وقع على المدعي أنه أوقف بالسجن من ١٤٢٨/٥/٢ إلى ١٤٢٨/٦/٢، وحبست حريته وقطع عن خدمة أهله زد على ذلك ما أصابه من ضرر بالغ وقع على صحته أدى إلى دخوله المستشفى للعلاج مرتين أثناء فترة توقيفه .....، فضلاً عما سببه سجنه من الضرر الأدبي والنفسي الذي وقع عليه، والقاعدة الشرعية المشتهرة أن (الضرر يزال) وإزالته هنا لا تتأتى بالقصاص، فيتعين التعويض المادي"[١٣١]؛ لذا فإن نسبية الإحساس بالآلام المعنوية (الضرر المعنوي)، أو اختلافها من شخص لأخر ليست هي المعيار الذي يؤخذ به لإثبات وقوع الضرر من عدمه وإنما المعيار الذي ينظر إليه هو ثبوت الضرر بشكل فعلي وإن كان على تفاوت؛ نظراً لاختلافه باختلاف الناس في أحوالهم وظروفهم الاجتماعية.

أما عن كيفية إثباته فالضرر المعنوي كالضرر المادي هو نتيجة طبيعية لحدوث واقعة مادية، ومن المعلوم أن الوقائع المادية يمكن إقامة الدليل عليها بكافة وسائل الإثبات بما فيها الإقرار والبينة وشهادة الشهود والقرائن[١٣٢]، وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بشهادة طبية أو بتقدير الخبراء[١٣٣].

وهو ما أقره ديوان المظالم ففي إحدى أحكام محكمة الاستئناف الإدارية والتي حكم فيها بالتعويض للمدعي عن الأضرار المعنوية التي إصابته، عندما طالب المدعي بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء سجنه بدون وجه حق، وبدون

---

(١٣١) رقم حكم الاستئناف ٣٣/اس/٨ لعام ١٤٣٠هـ، جلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ، المدونات القضائية لديوان المظالم، الموقع الرسمي لديوان المظالم السعودي بالإنترنت http://www.bog.gov.sa

(١٣٢) د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٠٤؛ د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٦٥.

(١٣٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٠٦٩

التحقيق معه مما أدى إلى تقييد حريته وحبسه وحرمانه من الكسب والعمل والحيلولة بينه وبين أهله وما أصابه من ألم نفسي وشعور بالظلم والمهانة وما نال سمعته ومكانته عند الآخرين، وكان من ضمن الأسباب التي ذكرها في حكمه "ولما كان من الثابت من الأوراق إيقاف المدعي عليها للمدعي مدة خمسة أيام، وقد أقرت المدعي عليها بذلك وأنه تم إيقاف المدعي لديها.....مما ينهض على أثره تعويض المدعي عما لحقه من أضرار"(١٣٤).

وفي حكم آخر قد طالب وكيل للمدعي في إحدى الدعاوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والاجتماعية بسبب استغلال محافظ المزاحمية لنفوذه توقيفه وقدم بياناً بالأضرار التي لحقت به ؛ وذلك لأنه من تجار المنطقة، فحكم له بالتعويض وكان من ضمن حيثيات حكمه "...من خلال الأوراق التي قدمها وكيل المدعي يتضح لها أن المدعي يعتبر تاجراً فهو مدير لشركة (...) وشريكه...، كما يدل على ذلك شهادات التسجيل المرفقة بملف القضية ؛ لذا فإن الدائرة تجتهد في تقدير تعويض للمدعي عن مدة سجنه"(١٣٥).

فمن خلال الأحكام السابق عرضها نجد أن المحكمة ذكرت في أسباب حكمها العبارات الآتية (وقد أقرت المدعى عليها)، (وقدم المدعي بيانا بالأضرار)، (ومن خلال الأوراق التي قدمها وكيل المدعي بالأضرار)، فلا جدال هنا أن المحكمة تأخذ بكافة وسائل الإثبات المتوفرة للتأكد من وقوع الضرر المعنوي، وفي إقرارها للتعويض عنه، ولا يكفي لإثبات الضرر أن يقتصر المدعي فقط على مجرد افتراضات أو

(١٣٤) رقم حكم الاستئناف (٤٩٣/اس/٨) لعام ١٤٢٩، القضية رقم (٨٨٢/٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، سابق الإشارة إليها، ص٢٨١٢.

(١٣٥) رقم حكم التدقيق (٢٥٩/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٨١٤/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، سابق الإشارة إليها، ص٢٨٠٠.

ادعاءات[١٣٦]، وإنما يجب عليه أن يثبته بأي وسيلة، إلا أن القاضي قد يكتفي بتأكيدات من المدعي، إذا كانت تبدو حقيقية وبشرط ألا تكذبها جهة الإدارة إذا كانت هي المدعى عليها[١٣٧]، كما أن هناك من الحالات التي يحكم فيها بالتعويض عن الضرر المعنوي بمجرد ارتكاب الفعل، وبدون الحاجة إلى إثباته، أو لا يشترط إثباته.

فنجد ديوان المظالم في حكم من أحكامه الحديثة يذكر "...، والضرر المعنوي مفترض ولا يمكن إثباته وتقدير حجمه، ويتعذر وضع معيار له، وإنما يعتمد على ما تستنتجه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها، وتحكم به، والأصل في حكمها السلامة ما دامت تستند إلى سلطة تقديرية وأقامت ذلك على سبب يحملها على النتيجة"[١٣٨].

وأيضاً مثل الاعتداء على الحياة الخاصة، فهو ينشئ الحق في التعويض بمجرد الاعتداء ولا يشترط هنا إثبات الضرر[١٣٩]، فحرمة وحماية الحياة الخاصة مبدأ دستوري تضمنه كافة دساتير الدول، كما أنه من أهم حقوق الإنسان التي حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على كفالتها وحمايتها، وهو ما أكده النظام الأساسي للحكم في المملكة في المادة (٢٦) منه على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"[١٤٠]، وحرمت الحياة الخاصة من خلال حماية حرمة المساكن في

---

(١٣٦) وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه.C.E., 21 juillet 1972, Rec.,p.591
لمراجعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي الموقع الإلكتروني الحكومي http://www.legifrance.gov.fr

(١٣٧) وهو ما حدث عندما لم تنكر المدعى عليها بان قامت بحبس المدعى دون سند قانوني في الحكم السابق.

(١٣٨) حكم الاستئناف رقم (١٩٠٢/إس/١) لعام ١٤٣٣هـ، القضية رقم (٢٣٦/٧/ق) لعام ١٤٣٠هـ، حكم غير منشور.

(١٣٩) نص المادة (٩) من التقنين المدني الفرنسي والتي تنص على "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة"، ولا يشترط إثبات الضرر وفق للمادة ١٣٨٢ من نفس التقنين http://www.legifrance.gov.fr

(١٤٠) النظام الأساسي للحكم في المملكة والصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.

المادة (٣٧)، وحرمة المراسلات ووسائل الاتصالات من الاطلاع عليها إلا بشروط ولمدة محددة في المادة (٤٠) منه، وبالتالي فإن مجرد نشر صورة أحد الأشخاص ومعلومات تتعلق بحياته الخاصة يشكل خطأ يفتح بذاته الحق في التعويض[١٤١].

ثانيا: عبء إثبات الضرر المعنوي

دعوى التعويض هي دعوى أصلية تقام من قبل المضرور نفسه، أومن يقوم مقامه كالوكيل والولي والوصي والقيم، والمسألة التي تثار هي على من يقع عليه إثبات الدعوى عموماً، والضرر الذي لحق بالمدعي خصوصاً، والقاعدة العامة هي أنه يقع على عاتق مدعي الضرر عبء إثباته، حيث يقيم دعوى المسؤولية من أصابه الضرر الناجم عن العمل غير المشروع[١٤٢].

ومن منطلق أن البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، فالمطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي هو المكلف بإثباته، ولا يستطيع أن يخطو في المسؤولية خطوة واحدة قبل أن يثبت ذلك الضرر[١٤٣]، وهو يأتي بعد إثبات الخطأ الواقع من المدعي عليه، وعليه أن يثبت أيضاً أن الضرر الواقع عليه ما هو الا نتاج للخطأ المرتكب، بعبارة أخرى أن تكون ثمة علاقة مباشرة تربط بين الخطأ والضرر وهي علاقة السببية[١٤٤]، وعليه فإن إثبات علاقة السببية كقاعدة عامة تقع على عاتق مدعي

---

(١٤١) د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٤٠٥.

(١٤٢) د/ عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(١٤٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ٢٠١١، المرجع السابق، ص١٠٦٥.

(١٤٤) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣٨٠؛ تحقق السببية بين الفعل والضرر، بأن يؤدي السبب إلى النتيجة غالباً على مجرى العادة، فلو حفر شخص قناة صغيرة، لا يموت من يقع فيها غالباً، فوقع حيوان ومات فلا ضمان؛ لأن حدوث التلف بالفعل إذا كان نادراً أو وقع مصادفة، فأنه لا يعد سبباً. د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣١.

الضرر المطالب بالتعويض، بأن يثبت أركان المسؤولية والتي منها علاقة السببية، فإن أخفق المدعي في تقديم هذا الإثبات، فإنّ القاضي يرفض دعواه(١٤٥).

إلا أن هناك أحوالاً استثنائية يعفي القانون فيها المدعي من إثبات الضرر(١٤٦)، فيجوز للمدعي عليه نفي المسؤولية بطريقة غير مباشرة مثل أن يطلب القاضي من الإدارة أن تدحض ادعاءات المدعي، كما له أن يأمر باتخاذ إجراءات التحقيق وخصوصاً الخبرة للتأكد من الادعاءات، أو من خلال إقامة الدليل على أن الضرر كان نتاجاً لقوة قهرية أو لحادث فجائي(١٤٧)، أومن سلوك خاطئ لمدعي الضرر ذاته حيث إنه من الممكن أن يكون سبب الضرر الواقع هو خطأ المضرور نفسه نتيجة لتصرفه، أي أن فعله هو الذي تسبب في أضراره وأن المدعى عليه ليس هو المتسبب في حدوث هذا الضرر، فلو ألقى شخص بنفسه متعمداً أمام سيارة، ونتج عن هذا الحادث تشوهات في جسده تستمر معه مدى الحياة، هنا تنتفي المسؤولية عن سائق السيارة بإثباته أنه لم يتجاوز السرعة المقررة له قانوناً(١٤٨).

---

(١٤٥) حكم مجلس الدولة الفرنسي
C.E., 26 juillet 1991, Rec., p.309

(١٤٦) أكثر ما يقع ذلك في المسؤولية العقدية، ولكن يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية، إذا قدر الطرفان مقدار التعويض باتفاق بينهما، فتستحق فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات الضرر. د/ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٤٧) د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣١٥؛ د/ عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٤٢؛ وبالنظر إلى القانون المدني المصري نجد المادة (١٦٥) منه تنص على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزوم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

(١٤٨) تقاس هنا على الشخص الذي يلقي بنفسه في حفرة متعمداً فلا مسؤولية على الحافر إذا أثبت أن منطقة الحفر بها علامات استرشاديه وأن الحفر للمصلحة العامة. راجع نفس المعنى د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، المرجع السابق، ص١٣٤.

ومن الحالات التي رفض فيها ديوان المظالم بالمملكة التعويض عن الضرر المعنوي لوجود الخطأ في تصرفات المضرور وطلب من المدعي عليها إثبات الخطأ من ناحية المدعي في إحدى الدعاوى، والتي تتضمن طلب المدعي بتعويضه عن الضرر المعنوي الناجم عن سجنه وتشويه سمعته أمام جماعة المسجد الذي يؤم المصلين فيه بسبب القبض عليه من قبل دورية شرطة منطقة الرياض ومحاسبة كل من تسبب بهذا الفعل(١٤٩).

- عند عرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية وارفق بها عدداً من المستندات تثبت انتفاء الخطأ من ناحيتها؛ وذلك لأنه تم طلب المدعي للمراجعة لإنفاذ ما صدر بحقه من حكم، إلا أنه لم يلتزم بالحضور ومن ثم تم إصدار أمر قبض عليه لتنفيذ الحكم الصادر بحقه بموجب المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية، وقد تم إحضاره من قبل إحدى فرق دوريات الحرس الوطني، وقد طلبت المحكمة من ممثل المدعي عليها إحضار الملف المتعلق بالمدعي كاملاً للاطلاع عليه ومن ثم إعادته وذكرت الدائرة في أسباب الحكم "وحيث كان المدعي يعلم بصدور حكم نهائي واجب النفاذ بحقه، وحيث إنه تم استدعاؤه للحضور لقسم الحقوق بشرطة المنار وتخلف عن الموعد المقرر له فيكون المدعي عرض نفسه لمثل هذا الإجراء الذي اتخذ بحقه، وإنما يصدق القول لو أن جهة الإدارة أخطأت بحق المدعي فيما لو تم إيقافه لتنفيذ حكم غير واجب النفاذ أو كان إيقافه ابتداء قبل إبلاغه بالحضور أو قام بتنفيذ ما صدر بحقه فتم إيقافه بعد ذلك، وهو ما يثبت انتفاء الخطأ من جهة المدعى عليها لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى"(١٥٠).

---

(١٤٩) رقم الحكم ١٩٣/ت/٨ لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٤٨٦٥/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، سابق الإشارة إليها، ص٢٨٢٦ إلى ٢٨٣١.

(١٥٠) راجع نفس الحكم السابق.

كذلك من الحالات التي يقع فيها عبء الإثبات على المدعى عليه أيضاً حالة إذا كان الضرر ناتج عن شخص من الغير(١٥١)، ففي مجال المسؤولية الإدارية مثلاً تعفى الإدارة من المسؤولية كلية إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالأفراد مرده خطأ الشخص الأجنبي وحده، إلا أنه يقع عليها في هذه الحالة عبء إثبات خطأ الغير والذي لا يمت للإدارة بأية صلة، كما ويقع عليها عبء إثبات أن خطأ الغير الأجنبي مستغرقاً لخطأ الإدارة أن وجد(١٥٢)،ومن صور الأضرار المعنوية كما سبق ذكره ما يتمثل في الألم النفسي الناتج عن تشوهات الجسد، أو تشويه السمعة كما في القذف والسب وهتك العرض هنا قد تستند محكمة الموضوع إلى قرارات المحاكم الجزائية في وقائع السب والقذف وهتك العرض، ويكون حكمها مستند على ما فصلت به تللك المحاكم، وبالتالي تكون قد احتفظت بحق المراجعة للمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصاب المدعي من ضرر معنوي(١٥٣).

خلاصة القول يظهر من الأحكام المشار إليها أن المحكمة تطلب من المدعي عليه في حالات معينة إثبات انتفاء الخطأ من ناحيته، والذي يترتب عليه انتفاء علاقة السببية بين الضرر المعنوي الواقع على المدعى وبين تصرف المدعي عليه(١٥٤)، إذن وقع عبء إثبات انتفاء الضرر على المدعي عليه في هذه الحالات.

---

(١٥١) د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣١٥؛ د/ شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٢٠٦.

(١٥٢) د/ شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(١٥٣) د/ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، بدون سنة، ص١٣.

(١٥٤) ولمجلس الدولة الفرنسي العديد من الأحكام بنفس المعني منها
C.E., 9 av., 1993, Rec, p.110.
كما أن التشريعات الفرنسية منها ما يعفي صراحة المضرور من إثبات علاقة السببية كقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعويض ضحايا الإيدز الذي يكتفي بأن يثبت المضرور عنصرين فقط: الإصابة بفيروس الإيدز، ونقل

بالتالي فإن كان عبء إثبات الضرر المعنوي يقع بالدرجة الأولى على عاتق المدعي المطالب بالتعويض عنه ويكون بكافة طرق الإثبات الممكنة، إلا أن هناك من الحالات التي يقع فيها عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه نفسه، كما أن هناك حالات يكون الضرر المعنوي مفترض ولا يمكن إثباته وتقدير حجمه ويتعذر وضع معيار له، إلا أن ديوان المظالم أقر بوجوده، وحكم بالتعويض عنه اعتماداً على ما استنتجته المحكمة من ظروف وملابسات الدعوى، وهو اتجاه حديث لديوان المظالم في المملكة.

المطلب الثالث: أسس تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

من القواعد المستقر عليها فقهاً وقضاء في قضايا التعويض أن تحديد قيمة التعويض عن الضرر من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع في حالة عدم وجود نص في القانون يلزم باتباع معايير معينة، سواء كانت المنازعة مدنية أو إدارية[١٥٥]، وتحقيقا لمقتضيات مبدأ العدالة، فإن القاعدة العامة في التعويض الذي يحكم به القاضي تقضي بوجوب أن تغطي قيمة التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية[١٥٦].

الدم أو الحقن بمشتقاته. كما يكتفي قانون ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن ضحايا مادة "الأمينات" بأن يثبت طالب التعويض التعرض لمادة الأمينات وإصابة الحالة الصحية للمضرور راجع الموقع الحكومي للتشريعات الفرنسية

http://www.legifrance.gov.fr

(١٥٥) د/ أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٢٩٧.

(١٥٦) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٧، ص٢٣٩؛ د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٤٧.

ويحق للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة لتحديد عناصر الأضرار التي تصيب المدعي[١٥٧]، في تقدير الأضرار المادية ؛ ونظراً لعدم استناد الضرر المعنوي إلى قيم معينة ثابتة ومتعارف على تقديرها، فهي مسألة نسبية بطبيعتها، تختلف من حالة إلى أخرى ؛ لذا تعتبر الخبرة هي الوسيلة المناسبة لتقييم هذا النوع من الضرر[١٥٨] ؛ لذا فإن الاعتراف الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية في هذا مقيد بأن يكون مبنياً على قواعد وأسس لها أصل ثابت تؤثر في تقدير قيمة التعويض.

فما هي هذه الأسس والعوامل المؤثرة في تقديره؟ وما هو الوقت الذي يؤخذ به عند تحديد قيمته؟

أولا: سلطة القاضي في دمج عناصر الضرر

إن كان تقدير التعويض من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط هذا التقدير يكون قائماً على أساس مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق[١٥٩]، ومبرراته التي يتوازن من خلالها أساس التعويض الذي مناطه الضرر[١٦٠]، وذلك كون الضرر هو الأساس القانوني لانعقاد المسؤولية[١٦١]، وبالتالي على القاضي أثناء حكمه في الدعوى أن يبين عناصر الضرر الواقع للتثبت من وجوده وأحقية المطالبة بالتعويض

---

(١٥٧) راجع حكم الديوان رقم ١٦٥/ت/٦ لعام ١٤٢٩، جلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ، مجموعة الأحكام الإدارية السابق الإشارة إليها، ص٢٨٢٤؛ د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص٣٦٥؛ من أحكام مجلس الدولة الفرنسي C.E.,13 janv., 1993, RFDA, 1994,p.97

لمراجعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي الموقع الإلكتروني الحكومي http://www.legifrance.gov.fr

(١٥٨) د/ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص٣٠٤.

(١٥٩) د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٥٣٢.

(١٦٠) د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٢٧٠، ٢٧١.

(١٦١) سواء كانت في القضاء العادي أو الإداري. راجع د/ شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، المرجع السابق، ص٤٨٧.

عنه، مستهدياً في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، ولا عليه أن قدر التعويض الذي يراه مناسباً دون أن يبين أو يرد على ما أثاره الطاعن من ظروف، طالما لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق(١٦٢)، أو بموجب نص القانون(١٦٣). وفي هذه الحالة فإن القاضي في ديوان المظالم يقدر التعويض الجابر جزافاً واجتهاداً، وخاصة في الضرر المعنوي، حيث جاء في حكم له أنه لا يمنع الدائرة من تقدير التعويض الذي يجبر الضرر المعنوي أن يكون جزافاً واجتهاداً ما دام مزيلاً لآثاره(١٦٤).

وقد ذكر ديوان المظالم في أحد أحكامه(١٦٥) " ومع عدم وجود نص نظامي يلزم القاضي باتباع معايير معينة لتقدير التعويض، فإن تحديد قيمته يخضع للسلطة التقديرية

---

(١٦٢) التعويض عن الضرر المعنوي يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين الطرفين أو بحكم قضائي وهو ما أقرته المادة (٢٦٨) من وثيقة الكويت والتي تنص في الفقرة (٣) على "ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي".

(١٦٣) بناء على الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشر، من نظام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩هـ. فهناك حالات نص النظام فيها صراحة على مقدار التعويض مثل نص المادة(١/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١)، بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ ونصها " يمنح الموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعاهة أو عجز تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة بسبب العمل تعويضاً قدره (٦٠٠٠٠)الف ريال"، والتي تم تعديلها في عام ١٤٣٢هـ حيث رفع قيمة التعويض الى (٢٥٠٠٠٠) الف ريال، كذلك ما نصت عليه المادة (١٣٨) من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣، والتي تحدد قيمة التعويض بما يعادل أجرة العامل عن مدة ثلاث سنوات أو بمبلغ لا يقل عن (٥٤٠٠٠) ريال في حالة الوفاة أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز الكلي.

(١٦٤) د/حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٤٩.

(١٦٥) حكم الاستئناف رقم (٣٣/اس/٨) لعام ١٤٣٠هـ، القضية رقم (٢/٣٧٤٧/ق) لعام ١٤٢٨هـ، جلسة ١٤٣٠/١/١٤هـ، المدونات القضائية لديوان المظالم، الموقع الرسمي لديوان المظالم السعودي بالإنترنت http://www.bog.gov.sa

لمحكمة الموضوع بما هو مبني على أسس لها أصل ثابت من الأوراق، والقاضي هو الخبير الأول، كما أن ذلك مما تختلف فيه وجهات النظر فلا يترك الأمر فيه للمدعي ولا المدعي عليه بل يعود الفصل في ذلك لقاضي الموضوع، فهو الخبير الأول في هذا الشأن لوجود المستندات تحت نظره"

بالتالي لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها(١٦٦)، ولا يوجد ما يمنع القاضي من أن يقوم بتعويض إجمالي عن كافة الأضرار، بغير تخصيص لمقدار كل منهما؛ لأن هذا التخصيص ليس لازماً قانوناً، غير أن هذا الاختصاص مقيد أيضاً، فيجب على القاضي أن يكون قد ناقش كل عنصر من عناصر الضرر على حدة، ثم يبين وجه أحقية طالب التعويض أو عدم أحقيته(١٦٧).

ذكر ديوان المظالم في هذا "... لذا فأنه يجوز له أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور ما دام أنه قد بين عناصر الضرر التي قضى من أجلها بهذا التعويض وناقشها، وبين أحقية طالب التعويض فيها...."(١٦٨).

---

(١٦٦) ذكر ديوان المظالم في هذا الشأن " ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن أمر تقدير التعويض متروك للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى، ولا تثريب عليه باعتباره قاضي الموضوع، ولكون ذلك مما يستقل به في حدود سلطته التقديرية بما لا معقب عليه في هذا الشأن ما دام تقديره عادلاً لا وكس فيه ولا شطط...."قرار هيئة التدقيق رقم (٤٨١/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (١/٤٢٥/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الثالث، ص٣٢٩.

(١٦٧) راجع نفس الحكم السابق لديوان المظالم؛ ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية جلسة ١٩ مارس ١٩٩١، الطعن رقم ٤٩٦، ٥٢٧ لسنة (٣٤) ق؛ جلسة ١٢ مايو ١٩٩٦، الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة (٣٩) ق؛ حكم مجلس الدولة الفرنسي
C.E., 2 fév., 1996, Liuzzi, GP,1996, I, p.25.

(١٦٨) رقم حكم التدقيق (١٦٥/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (١/١١٣٤/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام الإدارية، المجلد السادس، سابق الإشارة إليه، ص٢٨٢٤.

وعلى ذلك لا يجوز تقدير التعويض دون بيان لعناصر الأضرار التي لحقت بالمضرور وإلا كان حكمه باطلاً، وأن يكون التعويض شاملاً للضرر بكافة أنواعه، وأن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

إلا أن ديوان المظالم بالمملكة لا يقبل التعويض عن الربح الفائت؛ نظراً لما ينطوي عليه من مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وهو ما أقره صراحة في الكثير من أحكامه نذكر منها عباراته "...وأما ما يطالب به المدعي في هذه المطالبة فإنها أرباح احتمالية تأبى الشريعة التعويض عنها لما فيها من الجهالة، ..."(١٦٩).

وفي حكم آخر "... وبالنسبة لما يدعيه من أرباح فاتته في سوق الأسهم والاستثمار ويطلب بالتالي التعويض عنها جراء بقاء الأجور لدى المدعي عليها، فإن ما يطلب به المدعي هو الربا المحرم الذي لا يجوز الحكم به"(١٧٠).

وهو ما يعني عدم إجازته للتعويض عما فات المضرور من كسب أو بمعنى آخر الربح الفائت، إلا أنه بالنظر إلى الأحكام الحديثة والتي تم الحكم فيها بأحقية التعويض نجد منها ما يحمل في طياته ما يفيد بإقراره للتعويض عن الكسب الفائت.

فقد ذكر ".... فإن ذلك يرتب في جانب المدعى عليها ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار بالمدعي، ... وحيث إنه في سبيل تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي، فإن الدائرة وهي تنظر فيما لحق المدعي من أضرار

---

(١٦٩) رقم حكم التدقيق (٢١٨/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم(٩٠٢/٢/ق) لعام ١٤٢٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، ص١٩١١.

(١٧٠) رقم حكم التدقيق (٧٥٨/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (٤٣٩٣/١/ق) لعام ١٤٢٦، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد السابق، ص٢٠٥٣.

تمثلت في تقييد حريته وقت توقيفه وحبسه وحرمانه من الكسب والعمل، والحيلولة بينه وبين أهله وما أصابه من ألم نفسي وشعور بالظلم والمهانة وما نال سمعته ومكانته عند الآخرين علاوة على ما لحقه من أضرار بعد إطلاق سراحه بخصوص ما تكبده من مصاريف ونفقات في سبيل المطالبة بحقه ونحوه"(١٧١).

كما أنه أقر بهذا المبدأ صراحة في أحد أحكامه بقوله "وإذا أخطأت المدعي عليها بإغلاق محل المدعي، مما أدى إلى الحيلولة بينه وبين التصرف فيه بالاتجار والرعاية، وحيث رتب ضرراً على المدعي وذلك بالخسارة

الناتجة عن إغلاق المحل مثل دفع أجرة المحل وأجرة العمال وفوات الأرباح المتحققة التي كان يحصل عليها أثناء عمل المحل، فأنه يتعين تعويض المدعي عن جميع تلك الأضرار التي لحقت به جراء إغلاق محله"(١٧٢).

وفي حكم آخر ذكر "ولما كان المتقرر في قضاء التعويض في ديوان المظالم في هذا الشأن أن الضرر اللاحق بالناس جراء سجنهم يتفاوت ويتباين بقدر كل شخص و....، وما يفوت عليه من مكاسب، ومن ثم يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار..."(١٧٣).

---

(١٧١) رقم حكم الاستئناف (٤٩٣/اس/٨) لعام ١٤٢٩، القضية رقم (٨٨٢/٥/ق) لعام ١٤٢٩، مجموعة الأحكام الإدارية، المجلد السادس، سابق الإشارة إليه، ص٢٨١٣.

(١٧٢) قرار هيئة التدقيق رقم (٤٨١/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (٤٢٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ، سابق الإشارة إليه.

(١٧٣) قرار هيئة التدقيق رقم (١٦٥/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (١١٣٤/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، سابق الإشارة إليه.

مما يستفاد منه أن الديوان قد بدأ يعيد النظر في عدم جواز التعويض عن الربح الفائت، ولكن بشرط أن يكون هذا الربح مشروع ومستحق للمضرور والذي يمكن وصفه بأنه اتجاه حسن كونه ترسيخاً لمبدأ العدالة بشكل واضح جلي.

ويجب التفرقة بين التعويض عن الربح الفائت وبين التعويض عن تفويت الفرصة أو ضياع فرصة أكيدة على الشخص، إذ تعد الحالة الأخيرة محلاً للتعويض في نظر القضاء المصري والفرنسي وذلك مثل تفويت فرصة جدية في التعيين في وظيفة عامة، أو الترقية في الوظيفة، أو تفويت الفرصة الجدية للشفاء من مرض معين، أو تجنب بتر عضو من الأعضاء لسبب خطأ في التشخيص، وتفويت فرصة جدية في تجنب الإدانة عن فعل معين(١٧٤).

ومن أحكام ديوان المظالم في التعويض عن تفويت الفرصة في ترقية أحد الجنود من رتبة جندي الى الدرجة التاسعة بجانب تفويت فرصة التعيين في وظيفة عامة أخرى لمدة ثلاث سنوات بسبب فصله بقرار خاطئ من الجهة العسكرية التابعة لها؛ ونظراً لفوات ميعاد الطعن على القرار بالإلغاء أصبح قراراً محصناً، وقد ثبت خطأ الإدارة الذي نجم عنه ضرراً بالمدعي ضرراً نفسياً ومادياً، وبالتالي حكمت له الدائرة بالتعويض وذكرت في أسباب حكمها "...لما كان قرار إنهاء الخدمة قد تحصن بفوات مواعيد الطعن، فلا سبيل للطعن عليه إلا بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه،... ولما كانت الحيلولة هي منع صاحب الحق من الحصول على حقه على نحو يؤدي الى الأضرار به في نفسه أو ماله وحيث إن الثابت من حالة المدعي وقوع ضرر عليه بفوات مصدر كسبه والحيلولة بينه وبين حقه الوظيفي الذي حصل عليه بموجب النظام، والتسبب في حرمانه من الالتحاق بوظيفة أخرى لمدة (ثلاث) سنوات على الأقل طبقاً

(١٧٤) د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ص١٦٩.

للمنصوص عليه في المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ ، ...فإنه يتعين إزالة هذا الضرر تطبيقاً لمبادئ العدالة ومن أهمها "الضرر يزال" ولما تعذرت الازالة وجب المصير إلى ما يجبر به الضرر وهو التعويض المادي العادل، عن جميع تلك الأضرار التي لحقت به"[١٧٥]

من نافلة القول يستخلص مما سبق أن للقاضي أحقية في دمج عناصر الضرر المادي والمعنوي، والتعويض عنهم بشكل مجمل بغير تخصيص لمقدار كل منهما، طالما أنه أوضح كافة عناصرهم وناقش كل عنصر على حدة والذي يعد قيام للحقيقة الواقعة وهي أن كل من عنصري الضرر له حساب في تحديد مقدار التعويض.

ثانيا: طلبات المضرور:

من الأسس التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره لقيمة التعويض هي طلبات المدعي، فمهما كانت طبيعة الصلاحية التي يتمتع بها القاضي المناط به الحكم في الدعوى في تقدير التعويض الجابر للأضرار المادية والمعنوية، فلا يجوز أن تتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الشخص المتضرر نفسه [١٧٦]؛ إذ إن القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعي، وبالتالي لا يجوز للقاضي وفق القواعد العامة أن يحكم إلا في حدود طلبات المدعي وإلا كان حكمه باطلاً [١٧٧].

---

(١٧٥) حكم الاستئناف رقم (١٢٢/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ، القضية رقم (١١٩٤/١/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية، ص٧٤٢. كما يراجع فيه الموقع الالكتروني الرسمي لديوان المظالم، سابق الإشارة اليه.

(١٧٦) د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، طبعة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص٣٢٢.

(١٧٧) د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الثاني، مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص١٨٧.

وتأسيساً على ذلك، فإذا كان طلب المدعي يقتصر على التعويض عن الضرر المادي دون المعنوي، فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي ؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بما يجاوز طلبات المدعي(١٧٨).

كذلك لا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد الازم لجبر الضرر، إذ يجب أن يؤدي التعويض إلى رفع الضرر عن المضرور بشكل كلي(١٧٩)، ولا يعني بهذا إلزام القاضي بالحكم بمبلغ التعويض المطلوب في أوراق الدعوى في جميع الحالات، وإنما يحق له النزول عن هذا المبلغ إذا كان فيه تزيداً من المدعي، فيذكر الديوان في هذا "...ومن ثم فأنه يتعين الحكم بمبلغ (...)، ولا ينال ما ذكره المدعي أثناء المرافعة من كون خسائره تقدر بنحو (...)، لكون هذا تزيدا منه"(١٨٠).

هذا ان كان في الضرر المادي والذي يسهل تقديره، أما وان كان الضرر معنوياً والذي يكون تعويضه جزافاً واجتهاداً فالقاضي يتبع هنا مبدأ المساواة التقريبية بين الضرر المعنوي الواقع والتعويض عنه ؛ وذلك لأن المساواة الكاملة بين مقدار التعويض والضرر هنا هي أمر بعيد الاحتمال وفوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية، إذ كيف يتسنى للقاضي أو للخبير أن يصل إلى تقديم عادل للآلام النفسية التي حدثت نتيجة عدوان المسؤول أو خطئه، مع حساب تأثير هذا العدوان وهذه الآلام على انصراف المضرور لعمله وإخفاقه أو نجاحه(١٨١)، ثم كيف يمكن جبر تلك الآلام النفسية وان ما يعلنه التفكير القانوني الحديث من أن المقصود من وراء تقدير التعويض هو محو آثار

(١٧٨) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(١٧٩) د/ خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٣٢٣.

(١٨٠) قرار هيئة التدقيق رقم (٤٨١/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (٤٢٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ، سابق الإشارة إليه.

(١٨١) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٣١٢.

الضرر بالكامل، والعودة بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وهو أمر غير مسلم به على إطلاقه.

ومن ثم وجب أن ينصرف معنى التعويض إلى المعنى التقريبي له، وليس المساواة المطلقة بينه وبين الضرر المعنوي، وفي إطار هذا المعنى يجب أن يقدر القاضي التعويض ليكفي جبر الضرر، ولو ترك الأمر بيد المضرور نفسه والتقيد بطلباته في هذا لأدى ذلك إلى التزيد والمغالاة بشكل مفرط في قيمة التعويض في معظم الحالات، وتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور على حساب المسؤول.

ثالثا: الظروف المؤثرة في تقدير التعويض

يجب على القاضي أن يراعي الظروف الملابسة للمضرور والتي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار عند تقدير التعويض؛ وذلك لأنه يقدر على أساس ذاتي وليس موضوعي، حيث يدخل في ذلك حالة المضرور الجسدية[١٨٢] والصحية[١٨٣] والأدبية أو المعنوية، فيجب أن يراعى أن تقدير التعويض عن إشاعة أخبار كاذبة عن أمانة شخص وهو على وشك إنجاز صفقة مهمة أدت إلى عدم إتمامها، ليس كما لو أطلقت هذه الإشاعة في أي وقت آخر[١٨٤].

---

(١٨٢) مثلا كالشخص الذي فقد إحدى عينيه، ثم فقد الأخرى في الحادث محل الدعوى، يكون ضرره بفقد العين الأخرى أشد وطأة من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين قبل الحادث وهكذا.

(١٨٣) فمريض السكر الذي يصاب بجرح تكون خطورة هذا الجرح أشد بكثير من الجرح الذي يصيب الشخص السليم.

(١٨٤) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات (الكتاب الأول)، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٥٠٠.

وقد أخذ ديوان المظالم بمراعاة الظروف الشخصية للمضرور، لا سيما في مجال التعويض عن الأضرار المعنوية

فنجد في أحكامه التي يقر فيها بأحقية التعويض للمضرور عن السجن بدون وجه حق نتيجة خطأ الإدارة، منها ما يحكم بالتعويض عن اليوم الواحد بمبلغ (٤٠٠) ريال[١٨٥]، إلا أنه في البعض منها يقرر عن اليوم (٩٠٠) ريال[١٨٦]، ومنها ما يقرره ب(١٠٠٠) ريال[١٨٧]. وذكر في حيثيات كل هذه الأحكام عبارته الشهيرة [١٨٨]"ولما كان المتقرر في قضاء التعويض في ديوان المظالم في هذا الشأن أن الضرر اللاحق بالناس جراء سجنهم يتفاوت ويتباين بقدر كل شخص وسنه ومصالحه وصحته وتكسبه وحالته، ومكانته الاجتماعية، وما يحيط بسجنه من ظروف، وما يفوت عليه من مكاسب، ومن ثم يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار بحسب كل قضية".

وبناء عليه يختلف مقدار تعويض الأضرار المعنوية باختلاف قدر كل شخص وحاله وما يحيط بسجنه من ظروف، ومكانته الاجتماعية، ومركزه الوظيفي، ومستواه التعليمي فقد قرر الديوان " وحيث انعدم الدليل على أن المدعي يحمل مؤهلاً علمياً،

---

(١٨٥) قرار هيئة التدقيق رقم (١٦٥/ت/٦) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (١/١١٣٤/ق) لعام ١٤٢٦هـ، سابق الإشارة.

(١٨٦) حكم الاستئناف رقم (٤٩٣/اس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٨٨٢/٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ، سابق الإشارة له.

(١٨٧) حكم الاستئناف رقم (٣٣٠/اس/٨) لعام ١٤٢٩هـ، القضية رقم (٢/٣٨٦٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ، سابق الإشارة.

(١٨٨) راجع جميع الأحكام السابقة لديوان المظالم والمشار إليها في هذا المطلب وما قبله.

فإنه يبقى إنساناً عادياً شأنه شأن أي عامل من أمثاله.... ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقديره للقاضي المناط به الحكم في الدعوى"[١٨٩].

أما بالنسبة إلى مدى جسامة الخطأ فالأصل أنه لا ينظر إليه عند تقدير التعويض؛ لأن المعيار في ذلك هو مدى الضرر وحسب، وذلك باعتبار أن مدى جسامة الخطأ يعول عليها في العقوبة الجنائية، ومع هذا فالقضاء من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان يتدخل في حساب جسامة الخطأ، فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ جسيماً، وإلى التخفيف كلما كان يسيراً، ولا سيما إذا كان الضرر أدبياً أو معنوياً يستعصي تقديره بشكل دقيق[١٩٠].

كما أن الأمر يستوجب زيادة التقدير في التعويض عن الضرر الأدبي إذا زاد الألم وهذا أمر بديهي، إذ كل ضرر يقابله تعويض وتحقيقاً لمبدأ العدالة في التقدير يجب الزيادة إذا قامت أسباب تستوجب هذه الزيادة، ونظراً؛ لأن الضرر يجب أن يرفع بكامله بما يتضمنه من أضرار مالية أو غير مالية أو مجرد آلام نفسية والتي اعتبرها فقهاء الشريعة من الأضرار التي يجوز للقاضي تعويضها[١٩١].

ثالثا: وقت تقدير التعويض:

لتحديد الوقت الذي يقدر فيه التعويض أهمية كبيرة؛ وذلك لأن الضرر قد يتغير سواء بالزيادة أم بالنقص، بعد وقوعه، والتأخر في الفصل في القضايا، وللتغير

---

(١٨٩) قرار هيئة التدقيق رقم (٩٦/ت/١) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (٣٣٢١/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، ص١٨٨٣.

(١٩٠) د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٣١١.

(١٩١) لمراجعة آراء وأدلة الفقهاء بالتفصيل انظر د/ أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨.

المستمر في الأوضاع الاقتصادية[١٩٢]، الأمر الذي يترتب عليه تقلب أسعار السلع وانخفاض القيمة الشرائية للنقود[١٩٣]، ومراعاة لهذه الأمور سار القضاء العادي والإداري على أن العبرة في تقدير التعويض هو يوم صدور الحكم، وليس يوم حدوث الضرر[١٩٤]، إذ يلتزم المسؤول بجبر الضرر كاملاً، فإذا كان الضرر مستقراً بمعنى أنه لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، فالعبرة تكون بالسعر يوم صدور الحكم سواء ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض[١٩٥].

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن وقت تقدير التعويض إذا كان الضرر مستقراً يكون من تاريخ وقوع الضرر وليس وقت صدور الحكم[١٩٦]، أما إذا كان الضرر غير مستقر بأن طرأ تغير فيه من وقت وقوعه إلى وقت صدور الحكم، فيجب على القاضي أن يدخل في اعتباره هذا التغير عند صدور الحكم.

---

(١٩٢) د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ، المرجع السابق، ص٢٥٠؛ د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٣١٦.

ومن أهم الأمثلة على ذلك في حالة لو أن شخص صدمته سيارة فأصيب بكسر، وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان، وعند صدور الحكم كانت خطورته تطورت وأصبحت عاهة مستديمة، أو العكس إذا شفي الكسر قبل صدور الحكم وأصبح أقل خطورة مما كان في أول أمره. د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ٤٩٦.

(١٩٣) د/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ١٨٧.

(١٩٤) د/ أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، المرجع السابق، ص٣٠٣؛ كما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي .C.E., 28 nov., 1975, Rec., p.604; 25 juillet 1980, Rec., p.344

يراجع الموقع الإلكتروني http://www.legifrance.gov.fr

(١٩٥) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ٤٩٦؛ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، المرجع السابق، ص٢٤٦.

(١٩٦) انظر رأي الشراح في د/حسين إبراهيم يعقوب، المرجع السابق، ص٢٥١.

وبالنظر إلى ديوان المظالم نجد أن هيئة تدقيق القضايا به، قد أخذت أن وقت التقدير هو وقت الحكم وليس وقت وقوع الضرر، حيث جاء في أحد أحكامه " أن تقدير التعويض لا ينظر فيه إلى قيمة السيارات يوم اغتصاب الجهة الإدارية لها، بل العبرة بالأضرار الحالية في الوقت الحاضر مادامت جهة الإدارة احتجزت السيارات طوال هذه السنوات"(١٩٧).

وفي حكم آخر ذكر " وحيث إن المدعي فقد وظيفته...بسبب تصرف الجهة المدعى عليها بسجنه دون سبب مشروع، وقد ترتب على فقد الوظيفة أضراراً للمدعي تتمثل في انقطاع مصدر رزقه الوحيد، وما زال دون عمل، فإن الدائرة تقدر ما يجبر هذه الأضرار بتعويضه براتب شهري حسب ما كان يتقاضاه في وظيفته السابقة لمدة سنه من تاريخ خروجه من السجن"(١٩٨).

وبالتالي يترتب على تقدير التعويض وقت الحكم عدة **نتائج مهمة** من بينها:

١ -يأخذ القاضي في الاعتبار تطور الضرر منذ وقوع الفعل الضار، فيزيد التعويض بمقدار ما زاد من ضرر، وينقص التعويض بمقدار ما نقص بالمقارنة بوقت وقوع الفعل الضار(١٩٩)، وهو ما نصت المادة (٢٦٩) من وثيقة الكويت على أنه "إذا لم

---

(١٩٧) الحكم رقم (٥/ت/١) لعام ١٤١٣هـ، الصادر من ديوان المظالم. مشار إليه في المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٩٨) قرار هيئة التدقيق رقم (٥٨٩/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، القضية رقم (١٣٠٢/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، المجلد الرابع، سابق الإشارة إليه، ص٢٠٤٥.

(١٩٩) أجازت المادة (١٧٠) من القانون المدني والسابق الإشارة إليه، أن للقاضي أن ينص في الحكم الصادر بالتعويض على حق المضرور في العودة إلى المطالبة بزيادة خلال المدة التي يعينها الحكم، وذلك إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم بالتعويض أن يعين مقداره تعينا نهائيا. د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص٥٠٢.

لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[٢٠٠].

٢ -إذا كان تقدير التعويض في حكم أول درجة صحيحاً، فإن الطعن فيه لا يحدث إعادة تقدير للتعويض، وعلى العكس إذا لم يكن هذا الحكم قدر التعويض تقديراً صحيحاً، فإن المحكمة التي تفصل في الطعن تقوم

بإعادة التقييم في تاريخ حكمها الجديد[٢٠١]، حيث يجوز للمضرور أن يعدل مقدار التعويض الذي يطالب به، ولو كان ذلك عن أضرار جديدة لم يتبين حدوثها، ولم يطالب بتعويضها أمام محكمة أول درجة ودون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً[٢٠٢]، ولكن إذا تأخر المضرور -بلا مبرر معقول في طلب التعويض، فستكون العبرة في تقدير التعويض باليوم الذي كان سيصدر فيه حكم التعويض، إذا لم يكن هناك تأخير، وعلة ذلك أنه ليس من العدل تحميل مرتكب العمل الضار عبء إهمال المضرور، ويتمتع القضاء بسلطة تقدير سبب التأخير في تقديم دعوى التعويض بحسب ظروف كل قضية.

والحقيقة بالنسبة إلى الأضرار المعنوية ؛ ونظراً لأن التعويض عنها يكون جزافاً واجتهاداً من قبل القاضي كنوع من أنواع الترضية للمضرور في نظره، فله أحكامه الخاصة ؛ نظراً لكونه ليس له معياراً ثابتاً في تحديده، كذلك من غير المعقول أن يكون له معيارا ثابتاً يلزم القاضي في تحديد وقت تقدير التعويض عنه، أما إذا تغيرت النظرة له باعتباره عقوبة وليس ترضية فهنا يجب أن يختلف الأمر.

---

(٢٠٠) وثيقة القانون المدني الموحدة لدول مجلس التعاون، سابق الإشارة إليها.

(٢٠١) د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص٥٢٧؛ د/ جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص٥٠٢ وما بعدها.

(٢٠٢) حاشية د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، المرجع السابق، ص٣١٧.

الخاتمة والتوصيات

تعرضنا في هذا الموضوع إلى أهمية التعويض عن الضرر المعنوي لما له من أثار وانعكاسات في الفرد والمجتمع، وباعتباره نوعاً من حماية الكرامة الإنسانية، بجانب كونه حماية لحقوق الأشخاص الأدبية والنفسية التي حمتها وصانتها الشريعة الإسلامية، ثم تلتها التشريعات الوضعية وتعرضنا في هذا السياق بالدرجة الأولى لموقف ديوان المظالم في السعودية في تعويض هذا النوع من الضرر، من خلال عرض أرائه واجتهاداته في بعض أحكامه القديم منها والحديث، والتي تظهر مدى تطور هذه الأحكام ومدى تغير نظرته وموقفه من تعويض الأضرار المعنوية بشكل عام، والبحتة منها بشكل خاص، فقد ظهر في الأونة الأخيرة في سابقة قضائية لأول مرة أن أحاط ديوان المظالم رؤساء المحاكم الإدارية، بجواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي في القضايا والأمور التي لا تتعلق بضرر مادي وأكد على أن الضرر المعنوي في تحققه والتعويض عنه يخضع لتقدير المحكمة بحسب ظروف الواقعة وملابساتها، في حين يكون الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبنيا على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي.

كما عرضن موقف القضاء المقارن للتعويض عنه ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى أهمية التعويض عن هذه الاضرار تعويضاً مادياً، وانعكاساته الإيجابية على المجتمع من خلال تهدئة الشعور بالألم والاحساس بالمعاناة الى حد ما، والحفاظ على المشاعر والاحاسيس والحقوق النفسية وقد استخلصنا من هذا عدة نتائج سأعرضها مشفوعة ببعض التوصيات وهي:

١ -الضرر المعنوي هو انتهاك للمبدأ الدستوري الموجب لاحترام كرامة الإنسان في كثير من الحالات، وعليه لا يوجد ما يمنع من إقراره كعقوبة صراحة.

لذا نوصي المنظم بتنظيم التعويض عن الضرر المعنوي البحت ولا مانع من تقرير عقوبات بدنية له بالنسبة للأفراد بجانب التعويض المادي ليكون ردعاً عاماً وخاصاً في نفس الوقت وذلك من خلال إفراد نصوص خاصة له. خاصة وأن العقوبات البدنية له غير مخالفة لأحكام الشريعة.

٢ - عدم وضع تعريف محدد للضرر المعنوي من قبل المنظم تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء، والذي من الممكن أن يؤدي إلى ترتيب أثار قانونية مهمة في حالات الضرر المعنوي الناتج عن الجرائم المستحدثة.

لذا نهيب من المنظم السعودي خاصة أن يضع تعريفاً محدداً يكون متسماً بنوع من المرونة والنسبية، يمكن من خلاله استيعاب الأمور المستقبلية للأضرار المعنوية المتعددة والناتجة عن تلك الجرائم. مثال (الضرر المعنوي أو الأدبي هو كل ما يصيب الشخص من أذى غير مادي أو ناتج عن أذى مادي سواء كان متعلقاً بالنفس أو الشعور أو العرض أو السمعة أو أي شيء مشروع في كافة مناحي الحياة).

٣ -ينظر للتعويض عن الأضرار المعنوية بشكل عام والبحتة منها بشكل خاص باعتباره نوعاً من أنواع الترضية لنفس المضرور وليس باعتباره عقوبة تقرر نتيجة للضرر الواقع حتى أنه في بعض الحالات يعتبر أن مجرد الحكم بإلغاء قرار الإدارة أو نشر هذا القرار بمثابة جبر للضرر المعنوي.

لذا نأمل من الفقه والقضاء النظر في التراجع عن هذه النظرة صراحة وليس ضمناً، واعتباره نوع من أنواع العقوبة الرادعة بجانب كونه ترضية.

٤ -هناك حالات يقرر فيها التعويض عن الضرر المعنوي دون الحاجة لإثباته، وهناك حالات يقع فيها عبء إثبات انتفاء الضرر المعنوي على عاتق المدعى عليه وليس العكس وخاصة بالنسبة للإدارة، وهو اتجاه يحمد للقضاء في الدول المختلفة.

٥ -يوجد تباين في موقف القضاء في بعض الحالات يؤدي إلى أحكام مختلفة، في حالات متشابهة كالضرر الناشئ عن الربح الفائت، حيث نجده يقره في بعض الحالات ولا يقره في حالات أخرى، وبالتالي لا يعد إقراراً حقيقياً به، كما أنه لا يعد عدولاً بشكل كلي عن عدم التعويض عن الربح الفائت مادام لم يتأيد بأحكام أخرى لاحقة تؤكد عليه وتدعمه.

لذا نوصي بأن تكون أحكام القضاء موحدة في هذا، ولا مانع أن يكون اقراره بمثابة بدء مرحلة جديدة في هذا الشأن.

٦ -لتحديد وقت تقدير التعويض بيوم الحكم أهمية كبيرة من ناحية مساسه بحقوق الأفراد وهو ما يفتح المجال للسؤال عن حالة انتهاء الآلام النفسية البحتة في وقتها هل يؤدي إلى عدم الحكم بالتعويض عنها.

لذا نوصي أن يراعي القاضي هذه النقطة بحيث يكون تقدير التعويض مراعاة لحجم الآلام النفسية في حينها بحيث يزيد مقدار التعويض لا يقلله.

٧ -التطور الملحوظ لقضاء ديوان المظالم في الأخذ بتعويض الأضرار المعنوية البحتة، وتغير اتجاهاته السابقة حيث أصبح يقر بالتعويض عنها، ثم اتجه إلى التعويض عن الكسب الفائت، ثم إقراره للتعويض عن الضرر المعنوي المفترض ودون معايير. على الرغم من عدم اعترافه بذلك صراحة.

لذا نوصي بإقراره صراحة وليس ضمناً.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، مطبعة دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ نشر.

[٢] د/ أحمد السعيد الزقرد، أشرف عبد العظيم عبد القادر، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني (المصادر غير الإرادية للالتزام)، مكتبة رشد، ٢٠١٤.

[٣] د/ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون)، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية، ٢٠٠٧.

[٤] د/ أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

[٥] د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي)، المكتب القانوني، ١٩٨٨.

[٦] أ/ باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.

[٧] د/ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧.

[٨] د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨١؛ ١٩٩٥.

[٩] د/ حسين إبراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢، ص ٣١.

[١٠] د/ خالد خليل الظاهر القضاء الإداري (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية قضاء الإلغاء -قضاء التعويض) دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٩٩٩؛ ١٤٣٠/٢٠٠٩.

[١١] د/ خالد موسى أحمد، قضايا التعويضات المدنية والجنائية، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٢.

[١٢] د/ رأفت فوده، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

[١٣] د/ رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، دار الفكر والقانون، ٢٠١١.

[١٤] د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧؛ ١٩٩٠.

[١٥] د/ شريف احمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

[١٦] د/ صلاح الدين فوزي، محمد عبد الواحد الجميلي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

[١٧] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام (نظرية الالتزام بوجه عام)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت -لبنان، طبعة جديدة -٢٠١١.

[١٨] الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٨١.

[١٩] د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

[٢٠] د/ عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

[٢١] الضرر الأدبي، دار المريخ -الرياض، ١٤١٥ه.

[٢٢] د/ عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٤

[٢٣] الشيخ/على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٧.

[٢٤] د/ على خطار شطناوي، أصول الصياغة القانونية، مكتبة الرشد، ٢٠١٤، ص ٢١٢.

[٢٥] مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.

[٢٦] موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الثاني، مكتبة رشد، ٢٠١٤.

[٢٧] د/ على نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

[٢٨] د/ علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المملكة، معهد الإدارة العامة -مركز البحوث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[٢٩] د/ غنى حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧٠.

[٣٠] د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨.

[٣١] د/ محمد احمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

[٣٢] د/ محمد براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩.

[٣٣] د/ محمد عبد العزيز أبو عبأه، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، رسالة ماجستير -كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

[٣٤] د/ محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة -جامعة القاهرة، ١٩٦٣.

[٣٥] د/ محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

[٣٦] د/ محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد "دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنوفية، المجلد (٩)، العدد (١٧)، ٢٠٠٠.

[٣٧] د/ مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

[٣٨] د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الإسكندرية، ١٩٦٦.

[٣٩] د/ مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار (المدخل الفقهي العام)، دار القلم - دمشق، ١٩٦٨.

[٤٠] د/ مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٩١.

[٤١] د/ مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢.

[٤٢] أ/ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير -كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.

[٤٣] د/ وهبه الزحيلي، التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، ١٣٩٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية

[44] G.Viney, La responsabilité : conditions, LGDJ, Paris, 1982.

[45] J. Thevenot, Environnement et préjudice moral: observations sur les contentieux en réparation, Dalloz, 1994.

[46] M. Paillet, La responsabilité administrative, Dalloz, 1996. -

[47] P. Jourdain, L'angoisse d'une mort imminente, une souffrance morale réparable, RTD Civ., 2013, en, Dalloz, 2015.

[48] P. Jourdain, Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD Civ., en, Dalloz, 2015.

[49] Y.Chartier, La réparation du préjudice, Dalloz, 1983. -

ثالثا: المواقع الالكترونية

[٥٠] الموقع الإلكتروني لدكتور عاطف سالم http://atefsalem.net

[٥١] الموقع الرسمي لديوان المظالم السعودي http://www.bog.gov.sa

[٥٢] الموقع الحكومي للتشريعات الفرنسية http://www.legifrance.gov.fr

Moral damage and compensation for in the light of the jurisprudence of the Board of Grievances

Dr. Salwa Hussein Hassan Rezk
Assistant professor of constitutional and administrative law
the Faculty of Sharia and Islamic Studies- Qassim University

Abstract. Aims compensation for moral damage to protect the rights of literary and psychological, which are violating one way or another, and is an important and essential to preserve it from violation, this damage sometimes have raised further than the physical damage which will reflect negatively on the entire community.

The compensation aspect of the preservation of human dignity. is of constitutional rights guaranteed by the constitutions of the states. and sheltered before that Islamic Sharia. as well as longer protection from abuse moral. which is keen Saudi regulator to guarantee them. so it should be seen as a form of punishment. including its properties in the public and private deterrence. and not only as a kind of satisfaction for the same injured person. which could be a positive reflection on the community later.

QU
Saudi Arabia
Qassim University
جامعة القصيم
Qassim University Scientific Publications
(Refereed Journal)
ISSN: 1658 - 4066

Journal of
ISLAMIC SCIENCES

Shawwal 2017 - July 1438H

Volume (10) - No. (4)

Scientific Publications & Translation

www.publications.qu.edu.sa

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. Researcher electronically sends his research on the interactive website http://journals.qu.edu.sa
2. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available).
3. The researcher must submit a summary of the research in Arabic and English, so that a word or a single page of no more than words for (200).
4. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 16 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
5. Write Quranic verses draw Mushaf Madinah
6. The paper must not exceed 50 pages.
7. Find researcher writes address, and the name of the researcher, address, and title of the scientific, and the works in Arabic and English..
8. They are documented sources and references as follows:
   a. Books: source or reference in the footnote, and put the number of the researcher footnote in the right place, then puts footnote bottom of the page.
   b. Periodicals: are documented in a footnote mentioning the title search and then rotating the name, number and volume and page number.
9. Footnotes are placed underneath each page and be footnotes sequential numbering of the first search comes to an end..
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (1)
10. Sources and references in the index starts by mentioning the full name of the book, then the author, and year of death, and Publishing House, and the year of printing, as well as in periodicals mention the title search, and the owner then the magazine name and number.
11. When a flag in the body of research or study, remember the year of death history AH if science deceased example: (d. 260 AH), and if the foreign flags they write Arabic letters, and parentheses in Latin letters, and mention the name in full upon receipt for the first time..
12. May not be re-publication of the journal Research in any other printed unless written permission of the editor.
13. The author will be given two copies of the journal, along with 7 copies of his paper free of charge.
14. Researcher committed to make adjustments set forth in the reports of the arbitrators, with explanation unless amended.
15. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence should be sent as the head editor of the magazine

- Website: http://journals.qu.edu.sa
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com
- Journal Phone: 00966163800050
- Ext Editor: 8397
- Secretary Ext magazine: 8598
- Mobile: 00966593220358

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Qassim University
جامعة القصيم
Qassim University Scientific Publications
(Refereed Journal)

Volume (10) – NO.(4)

Journal of

ISLAMIC SCIENCES

July 2017 – Shawwal 1438H

Scientific Publications & Translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdulaziz M. Alrabesh
Professor, department of Figh, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Member Editors

Prof. Ahmed Mohammed Alburide.
Professor of Sunnah , Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Omar Abdullah Almuqbil.
Professor of Alqur'an and its Science, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Abdulaziz M. ALowyed.
Professor of Usul Alfigh, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Suleiman M. Ali Aldbeja.
Professor of Aqidah (Islamic Theology), Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Ali H. Alshatanawi.
Professor of Law, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Dr. Mohammad A. Aldakheel.
Associate Professor of Dawa and Islamic Culture, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University

Journal Secretary

Dr. Mohammad Fawzi Alhader
Associate Professor Dawa Islamic Culture Department, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Deposit: 1429/2028

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 10, No. 4, PP 1597-2293 for Ar. (Shawwal 1438H/ July 2017)

Contents

Page

Effects contained in the interpretation of the chair that the position of the feet Collection, investigation and study (English Abstract)
Dr. Ahmed bin Abdul-Aziz bin Moqren Alqosaier 1634

Novels of Prophet's(peace be upon him) Judgment on those who are engaged in the fabrication event (data collection and study) (English Abstract)
Dr. Sami bin Ahmed bin Abdul Aziz Al-Khayat 1709

The Hadiths on having many children- a collection – study (English Abstract)
Dr. Sulaiman Abdullah Alqusair 1775

Correction method on Albab of bin Majah in his Sunan, An applied study on Alhodod's book (English Abstract)
Dr. Mohammad Oudeh Ahmad Alhawary, and Dr. Mohammad Zuhier Abdallah Almohammad 1848

Restricting the marriage age over puberty A doctrinal study (English Abstract)
Dr. Abdullah Bin Mohammed Bin Saleh Al Rub'ey 1911

Inherent Study about reasons and consequences of mistakes in “al Fatwa” (English Abstract)
Dr. Ahmad MuhammadSalih al Mattrode 1982

Venture capital and its relation to Islamic finance (English Abstract)
Dr. Ibrahim Abdel Halim Obada, Dr. Zakariya Salama Shatnawi, and Dr. Amer Yousef Al-Otom 2026

Minor Irrevocable Divorce in Islamic Jurisprudence (English Abstract)
Dr. Abdulkerim Mohammed Ahmed Al Semaeil 2102

The role of the context in understanding the legal texts and devising judgments "Fundamentalist Study" (English Abstract)
Prof. Alaa Eddin Hussain Siddiq Rahal 2147

The new medical issues Which appearing effect of the weighting of interests (English Abstract)
Dr. esmail gahzi marhaba 2220

Moral damage and compensation for in the light of the jurisprudence of the Board of Grievances (English Abstract)
Dr. Salwa Hussein Hassan Rezk 2293